«وأما التحسينات فمعناها الآخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات».[1]

وينظم لكل مرتبة من هذه المراتب ما هو كالتتمة والتكملة.

وما يجب أن يبينه المجتهد كذلك هو تلك الضوابط المنظمة للعلاقة بين هذه المراتب وقد حددها الشاطبي في خمسة[2]:

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق والحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

وهذه الضوابط لازمة للمجتهد في أية عملية تطبيقية للأحكام في ضوء المقاصد الشرعية، على ما سنبينه فيها بعد . إن شاء الله .

وفي هذا المستوى، والمجتهد يريد تحكيم هذه المقاصد في عمله التطبيقي لابد أن يقيم الدليل القطعي على ثبوت القصد الشرعي لهذه القواعد الثلاث:

لهذا الغرض نفى الشاطبي كل الطرق الظنية التي ربما قد سلكها الأصوليون للاستدلال على هذه المراتب، فهرع إلى "روح المسألة": الاستقراء ووجهه حتى أفاد القطع.[3]

وفي هذه المسألة بالذات، يحقق الشاطبي نقلة جديرة بالدراسة ذلك أنه نقل المقاصد من كونها مصالح مرسلة في ثبوتها أو ظنية الثبوت إلى أصول الشريعة الثابتة قطعا دون منازع.

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه 13/2.

[3] الموافقات 37/2-38-39 وسيأتي التفصيل في هذه المسألة فيما بعد.

المستوى الثاني: المقاصد الإفهامية

إن المجتهد وقبل خوضه في تنزيل العلم إلى العلم أي تنزيل الأحكام إلى التطبيق لإفادة "الثمرة التكليفية" فهو مطالب بفهم الشريعة ومقاصدها وإفهامها لعموم المكلفين لأن الشريعة جاءت مفهمة فالقائم بتنزيلها ينبغي ألا يخلَّ بقصدها الإفهامي، ومما يدل على هذا أمران:

أحدهما: «أن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها الألسن الأعجمية»[1] ذلك أن كتابها «عربي وبلسان العرب نزل...فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[2].

وبناء على ذلك لا تستقيم ترجمته إلا على معنى اعتبار الترجمة تفسيرا له لما فيه من «بيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه».[3]

ثانيهما: إن «الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك»[4] وهذا دليل على رعاية مصالحهم في تنزيلها على وفق حال المنزل عليهم[5].

فالحاصل من هذا «أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم»[6].

ويفهم من هذا التقرير ظهور التأسيس للضوابط التنزيل عند الإمام الشاطبي، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة لهذا البحث والحمد لله.

---

[1] الموافقات 49/2.

[2] المصدر نفسه 50/2.

[3] المصدر نفسه 52/2.

[4] المصدر نفسه 53/2.

[5] المصدر نفسه 53/2 انظر الشيخ عبد الله دراز في هامشه التحقيقي.

[6] المصدر نفسه 66/2.

المستوى الثالث: المقاصد من أجل التكليف

وهذا مستوى آخر من البحث في إمكانية تنزيل أحكام الشريعة ذلك أن الشارع قصد من شرع الأحكام التكليف بها، ومن هذه الجهة ثمة شروط ومسالك لسريان التكليف.

فمن جهة الشروط: لابد من توفر القدرة فقد «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا».[1]

وعليه ينتفي التكليف بالأوصاف الجبلية عموما وبما هو شاق لثبوت الترخص عند ذلك، وذكر هنا عدة ضوابط تنظم سلوكات المكلف في إقدامه على الرخص.

ومن جهة المسالك، فإن الشاطبي استطاع أن يخلص إلى نتيجة قلما أشار إليها السابقون وهي أن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»[2].

المستوى الرابع: المقاصد من أجل الامتثال

فبعدما فهم المكلف أحكام الشريعة ومقاصدها وعلم مراتبها وتوفرت فيه شروط التكليف، يخطو به المجتهد طورا آخر بالهرع إلى الامتثال.

فهنا يفضي الشاطبي إلى تقرير ما رامه من مشروعه العلمي وهو الامتثال أي تنزيل مقتضى العلم إلى العمل، وهنا افتتح تقريره بتحديد القصد من التشريع في مقام الامتثال فقال: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا».[3]

---

[1] الموافقات 82/2.

[2] المصدر نفسه 124/2.

[3] الموافقات 128/2.

ولا شك أن تأكيده على العبودية الاختيارية هو تأكيد على المقصد الأصلي "العبودة" بتعبير الحكيم الترمذي.

وكي يتحقق هذا الأمر هناك عناصر ثلاثة يجب أن تنظم العلاقة بينهما عند المجتهد المقاصدي ومن ورائه المكلف، وهي قصد الشارع وقصد المكلف، وعمل المكلف من فعل أو ترك.

ونلخص ما أفضى إليه بحث الشاطبي في الجدول التالي:

	قصد الشارع					
عمل المكلف	موافق	مخالف	مخالف		موافق	
قصد المكلف	موافق	مخالف	موافق		مخالف	
			العلم بالمخالفة	الجهل بالمخالفة	الجهل بالموافقة	العلم بالموافقة
نتيجة التطبيق	صحيح	باطل	التطبيق بدعة	التطبيق يتجاذبه الطرفان ومذهب الصحابة الجهل كالنسيان في العبادة	عاص في القصد غير عاص في العمل	التطبيق باطل

المسا ة الرابعة: إرجاع المقاصد التشريعية إلى كليات

إن المسلك الجامع الذي سلكه الشاطبي في التقعيد لعلم المقاصد اقتضى منه تجاوز التأسيسات والتقعيدات الجزئية السابقة، وهذا ما اتضح لديه عندما فتح الباب أمام المجتهدين في فضاء الكليات لإرجاع أدلتهم وفتاويهم إليها مطمئنين بقطعيتها لا يساورهم في ذلك شك أو ظن.

فقد بوء الشاطبي دليل الاستقراء لتغيير طريقة التقعيد، وجعله مسلكا يوصل إلى اليقين وكيفه مع الأدلة الشرعية بعدما نفى عنه التجريد المنطقي وادخله إلى ميدان التطبيق متجاوزا به مسالك الظنون التي طالما رام الأصوليون من قبله تجاوزها. وفي هذه الفقرة سأحاول بيان رحلة الشاطبي وهو يبحث عن القطع حتى انتهى إلى الكليات وما يتبع ذلك من فتح الباب أمام الاجتهاد التطبيقي المقاصدي على أساس من الرسوخ العلمي:

رحلة الشاطبي في ابتغاء القطع[1]

لقد رأينا فيما سبق من التقعيدات الفقهية ما التزم فيه طرقا جزئية قد لا ترتقي بالقاعدة إلى مصاف القطعيات، ذلك أن بناء القاعدة مثلا على القياس أو على نص الآحاد... وما إلى ذلك هو مظنة بقاء القاعدة في حيز الظنيات[2] ولكن الشاطبي باعتبار التزامه تحقيق القطع في علم الأصول والمقاصد لم يقتصر على هذه الطرق، بل أسقط بعضها أو هذبها أو تجاوزها إلى طرق أخرى مفيدة في الباب أهمها: الاستقراء المبني على العموم المعنوي، وقد اهتدى إلى هذا الطريق بعدما قطع أشواطا و"مهامه فيحا" لإثبات القطع في القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، كل المسالك التي مر بها أبو إسحاق لم تسعفه في غرضه هذا فنلاحظه راحلا من

---

[1] استفدت كثيرا من أستاذي الفاضل عبد الحميد العلمي في هذه الفقرة.

[2] كما سبق في بعض القواعد الفقهية.

مسلك إلى آخر وهو يبحث عن الملاذ، وهنا نذكر المسالك التي أخضعها للتجربة كما هي مرتبة في الموافقات:

المسلك الأول: العقل، أراد الشاطبي تجربته في هذه المسألة إلا أنه امتثل للأساس العقدي من أن العقل لا يشرع ولا دخل له في الشرعيات إلا من حيث هو تابع للسمع، لذلك فالدليل «العقلي لا مدخل له هنا، لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية وهو غير صحيح»[3]

ومن هنا انحصر الاستدلال على هذه القواعد في الأدلة النقلية وهي متعددة بتعدد المراتب من حيث وضوح الدلالة وخفاؤها ومن حيث تواتر السند أو عدمه...

المسلك الثاني: أخبار الآحاد: وبالطبع ستكون محل رفض الشاطبي لأنه «لا يصح إسناد مثل هذا إليها، لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع وإفادة القطع هو المطلوب»[4].

المسلك الثالث: النصوص المتواترة السند التي لا تحتمل التأويل، «فهذا مفيد للقطع»[5] إلا أن الشاطبي يتحفظ تجاهه لما فيه من نزاع حول وجوده بين العلماء[6] وحتى القائل بوجوده «مقر بأنه لا يوجد في كل مسالة تفرض في الشريعة، بل يوجد في بعض المواضع التي جاء فيها دليل قطعي»[7].

المسلك الرابع: الإجماع: يقرر الشاطبي فيما يخصه أنه غير كاف لإثبات القواعد الثلاث لأمرين:

أحدهما: أن هذا المسلك محتاج إلى نقل الإجماع عن طريق التواتر عن

---

[3] الموافقات 38/2.

[4] المصدر نفسه 38/2.

[5] المصدر نفسه 38/2.

[6] المصدر نفسه 38/2.

[7] المصدر نفسه 38/2.

«جميع أهل الإجماع وهذا يعسر إثباته» [8].

الثاني: يجب أن يكون مستند الإجماع: القطع «فقد يجتمعون على دليل ظني فتكون المسألة ظنية لا قطعية»[9]

فإثبات المسألة بالإجماع لا يتلخص[10].

أما القياس والأدلة الأخرى "الموهومة" لم يذكرها الشاطبي في هذا السياق لأن القطع لم تفده الأدلة المتفق عليها، فكيف بالأدلة المختلف فيها.

المسلك الخامس: وهو الملاذ بعد كل هذه الرحلة الطويلة، إليه سيلجأ الشاطبي ويسميه "روح المسألة" وهو استقراء الشريعة في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى ببعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة»[11].

هذا البيان التفصيلي للاستقراء المعنوي الشرعي كاف في تحديد طريقة التقعيد المفضي إلى القطع بالكليات المعتمدة في علم المقاصد.

---

[8] الموافقات 39/2.

[9] المصدر نفسه 39/2.

[10] المصدر نفسه 39/3.

[11] المصدر نفسه 39/2.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى ملحظ قد يبدو غريبا لكن جدير بالذكر هنا ومفاده أن طريقة الاستقراء كما بينها أبو إسحاق قد استعملها بعض العلماء بالترتيب نفسه فهذا القرافي الإمام الذي يصر كذلك على القطع في الأصول يرجع تحقيقه إلى هذا النوع من الاستقراء دون غيره من الأدلة يقول في "نفائس الأصول" شارحا لهذا المسلك: «بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة، رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما يتيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي وسخاء حاتم.

لو لم نجد فيهما حكاية موضوعة في كتاب واحد لم يحصل لنا القطع بهما لكن القطع حاصل بهما بكثرة الاستقراء والمطالعة التي لا يوجد مجموعهما في كتاب واحد، فلذلك قلنا: إنا قاطعون بشجاعة علي وسخاء حاتم. كذلك من أراد القطع بقواعد أصول الفقه من الإجماع والقياس وغيرهما فليتوجه للاستقراء التام في أقضيية الصحابة، ومناظرتهم وأجوبتهم وفتاويهم، ويكثر الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة فيحصل له من جميع ذلك ومن القرائن الحالية والسياقات اللفظية، القطع بهذه القواعد...»[12].

وبعد هذا التقرير المفصل لوجه الاستدلال بالاستقراء على قطعية الأصول يخلص القرافي إلى أن الاستقراء «قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام، وهو سر قول العلماء إن قواعد الدين قطعية».)[13]

وبالتأمل في تقريري الشاطبي والقرافي حول هذه المسألة يتضح تشابه كبير في بعض الأحيان حتى في العبارات، وهنا ينبغي التوقف عند هذا الأمر للتساؤل عن سر هذا التشابه، هل الشاطبي مسبوق في جديده؟ أم ماذا؟ لكن عند تعميق النظر فيما ورد عند هذين العلمين نجد أن هناك افتراقا بينهما في هذه القضية من وجه وتشابها من

---

[12] نفائس الأصول 1/147-148.

[13] المصدر نفسه 1/147-148.

وجه آخر.

فأما وجه الافتراق: فيتضح من جهتين إحداهما: أن الشاطبي بوء الاستقراء لأجل إثبات قطعية القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات أما القرافي فقد سخر الاستقراء لأجل الاستدلال على الأدلة الأصولية كالإجماع والقياس وهذا أمر لم ينفرد به القرافي فقد سلكه من قبل الجويني[14] والغزالي[15] في إثبات الإجماع وجواز التعبد بالقياس.

والجهة الثانية: هي أن الشاطبي ربط بين العموم المعنوي والاستقراء وعبارة «استقراء مواقع المعنى» دالة على ذلك وهذا تابع لأصله في أن العموم كما يكون الصيغة يكون كذلك بالمعنى.[16]

أما القرافي لم يتضح عنده هذا الربط بالرغم من قوله بأن «العموم من عوارض المعاني»[17] كذلك.

وحتى وإن ثبت أن الشاطبي مسبوق بسلوك هذا المسلك فليس بأمر معيب فقد سبقت الإشارة إلى استفادة أبي إسحاق من تقعيدات السابقين.

ومع هذا فإن الشاطبي ارتقى بهذا الدليل مرتقى بديعا ذلك أنه بواسطته أرجع جميع المقاصد الشرعية إلى الكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات فبالاستقراء تتبع الأدلة ومواردها والأحكام والقواعد والعلل والمصالح والحكم وجميع المعاني الشرعية حتى انتهى إلى هذه الكليات على سبيل القطع واتخذها معيارا وميزانا كليا يرجع إليه المجتهد في كل نوازله.

---

[14] في بداية الجزء الثاني من البرهان أورد استقراء لأقضية الصحابة وفتاويهم مفيدة للإجماع على إثبات القياس.

[15] والغزالي شرح الاستقراء في المقدمات المنطقية من المستصفى ولما أراد البرهان على حجية القياس سلكه طريقا إلى ذلك.

[16] الموافقات 221/3.

[17] قال القرافي: «العموم من عوارض المعاني ومن عوارض الألفاظ، أما المعاني فقولك: مطر عام ورحمة عامة، وغلاة عامة وقاعدة عامة، والأجناس والأنواع وجميع الأمور الكلية كذلك» 1723/4 (النفائس).

ومما زاد في أهمية هذه الكليات القطعية هو أن الشاطبي استطاع أن يثبت انتماءها إلى "صلب العلم"[18] وبذلك نالت الخواص الثلاث: العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، والحاكمية.[19]

وبهذا يظهر قصد الشاطبي من إرجاعه جميع المقاصد إلى هذه الكليات أن تكون المرجع والحاكم الذي لا يعزل أبدا في العملية الاجتهادية سواء في الاستنباط أي البحث عن دليل الحكم، أو التنزيل أي تطبيق الحكم على الواقعة فمن جهة الاستنباط: فقد افتتح الشاطبي كتاب الأدلة بالكلام عن هذه الكليات وجعلها الأصل في الأدلة التفصيلية وهذا واضح في إسناد الاستنباط إليها.

ثم إن الشاطبي قد استغنى بهذه الكليات عن كثير من الأدلة التبعية والجزئية كالقياس وغيره. فلما كانت هذه «أصول الشريعة، وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره».[20]

وهذا ما يفسر عدم تعرضه للإجماع والقياس في كتابه بصورة مستقلة . على غير عادة الأصوليين . باعتبارهما دليلين شرعيين لأنه وجد في الكليات ضالته.

أما من جهة التطبيق والتنزيل: فقد ثبت أن تحقيق مصالح الخلق هو المقصود من الشريعة ولما انبنت هي «على قصد المحافظة على المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينات» كانت هذه الكليات كافية «في مصالح الخلق عموما وخصوصا»[21]

وهذا ظاهر في حاجة تطبيقات الأحكام إلى هذه الكليات.

ثم أن أبا إسحاق أثبت وجوب «اعتبار الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة

---

[18] الموافقات 53/1.

[19] المصدر نفسه 54/1-55 وسيأتي التفصيل في هذه الخواص في الفصل الثالث . إن شاء الله تعالى .

[20] المصدر نفسه 4 / 4-5.

[21] الموافقات 5/1.

الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»[22] إذ يستحيل استغناء الجزئيات عن كلياتها[23] ومن ثم يتضح أن تنزيل مقتضيات الأدلة الخاصة على الوقائع على سبيل إهمال اعتبار هذه الكليات هو سلوك لسبيل الخطأ في تطبيق الأحكام.

خاتمة لهذا المسلك:

إذا كان الشاطبي هو مقعد علم المقاصد . بلا منازع . وإليه يرجع الفضل في سبك قضاياه والبرهنة على نتائجه، فإنه إضافة إلى ذلك يعتبر المؤسس لفقه الاجتهاد التنزيلي التطبيقي في ظلال علم المقاصد. وهو الداعي إلى إعمال المقاصد فالعلم الذي لا يفيد عملا لا يدل على استحسانه دليل شرعي، هذا الإعلان به افتتح أبو إسحاق الموافقات وتوفق إلى حد بعيد في تطبيق مقتضياته، حتى تحصلت من عمله نتائج مهمة أبرزها ما يلي:

. العلوم الشرعية هي ما أفضى إلى «ثمرة تكليفية» (العمل).

. والعمل المطلوب هو الموافق لمقاصد الشريعة.

. والمقاصد الشرعية هي منضبطة وراجعة إلى كليات.

. هذه الكليات: ثابتة وعامة وحاكمة.

. الاجتهاد لتنزيل العلم إلى العمل والأحكام إلى الواقع مُحَكِّمٌ للكليات وفي ظلالها يتحرك.

هذه هي نتائج المسلك التقعيدي الجامع الذي سلكه الشاطبي وإليه أفضى مسار تطور المقاصد. فأصبح هو المعتمد عند الراسخين...وعليه سيكون المعول إلى حد بعيد في ضبط الاجتهاد التطبيقي . إن شاء الله ..

---

[22] المصدر نفسه 5/1.

[23] المصدر نفسه.

الفصل الثالث

الكليات القرآنية المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل

المبحث الأول: العلوم الخادمة لتطبيق مقاصد القرآن الشرعية

لما كان القرآن أصل الأحكام والمقاصد وجميع ما يتعلق بالشريعة كان لزاما على أهل الشرع الرجوع إليه مستنبطين ومستفيدين، ولكن أبوابه موصدة وعلمه غامض في وجه من لم يتزود بما هو «كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد»[24] فإن الفاقد للزاد العلمي لا يخلو من حالين أمام القرآن الكريم: أحدهما: أن تستعجم عليه ألفاظ القرآن ويلزم مكانه، دون التجرؤ على القول في كتاب الله بما لا يعلم ملتزما قوله تعالى: **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**[25].

والحال الثاني: أن يتجرأ ويقول كما اشتهى فيسقط في"تقصيد المتكلم"[26]وعليه أن يعلم أن القرآن الكريم كلام الله فهو يفتري على الله وينسب إليه مقاصد من صنع نفسه وبذلك دخل تحت أهل الرأي المذموم كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي[27].

ولما كان كلا الحالين لا يؤديان إلى تحقيق قصد الشارع الإفهامي كان لابد من التزود بالعلوم الخادمة والتزام المسالك المعتبرة للكشف عن المقاصد القرآنية الشرعية. وقد فصل العلماء في هذه العلوم سواء في الكتب الأصولية أو كتب علوم القرآن. وفي هذا المبحث سنورد بعضا من ذلك مختصرا على وجه له علاقة بالموضوع، وقد وقع الاتفاق على أن «علم العربية، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه»[28] هي علوم معينة في فهم القرآن والكشف عن مقاصده وعوائده.

---

[24] الموافقات 280/3.

[25] سورة الإسراء الآية 36.

[26] الموافقات 318/3.

[27] المصدر نفسه 318/3.

[28] الموافقات 281/3، البرهان للزركشي 13/1.

1 - علم العربية وقواعد الفهم والإفهام:

إن القرآن نزل بلسان العرب ومن جهته يفهم، هذا ما جرى عليه الراسخون من أهل العلم وعليه بنى الشافعي رسالته حيث قال: «ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»[29].

وقد نفى الشافعي وجماعة من الأصوليين[30] تضمن القرآن للألفاظ الأعجمية البتة، واستدلوا على ذلك بما يشبه استقراء الآيات ومعهود القرآن في بيان قضاياه ومن ذلك:

. قوله تعالى:**﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾**[31].

. وقوله تعالى:**﴿وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾**[32].

. وقوله عز وجل:**﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا﴾**[33].

. وقوله جل وعلا:**﴿وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها﴾**[34].

. وقوله تعالى:**﴿حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾**[35].

---

[29] الرسالة ص: 40.

[30] الموافقات 49/3، وقد أشار الشاطبي إلى مذهب الشافعي وأشاد به قائلا: «والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في رسالته الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك» 51/3.

[31] سورة إبراهيم الآية 5.

[32] سورة الشعراء الآية 192-195.

[33] سورة الرعد الآية 38.

[34] سورة الشورى الآية 5.

[35] سورة الزخرف الآيات 1-2.

. وقوله عز من قائل:﴿**قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون**﴾[1].

فعلق الشافعي بعد إيراده هذه الآيات قائلا: «فأقام الله عز وجل حجته بأنه كتاب عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه . كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه: فقال تبارك وتعالى: ﴿**ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾[2].

وقال:﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته، أعجمي وعربي**﴾[3]»[4] وأضف إلى هذا ما ثبت عن طريق التواتر من أن القرآن أنزل «في زمن أفصح العرب وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه»[5] ولو كان أعجميا «لكانوا يحتجون يحتجون في رده: إما بأن ذلك خارج عن عرف خطابهم، أو كانوا يعتذرون بذهابهم عن معرفة معناه، وبأنهم لا يبين لهم وجه الإعجاز فيه، لأنه ليس من شأنهم ولا من لسانهم، وأنه إذا تحداهم إلى ما هو من لسانهم وشأنهم فعجزوا عنه وجبت الحجة عليهم به»[6].

فقد ثبتت عربية القرآن وليست هنا بصدد إقامة الحجة على ذلك فقد كفانيها فحول العلماء كالشافعي والباقلاني والشاطبي وغيرهم... وإنما قصدي التمهيد للحديث عن قواعد مهمة كشف عنها أهل المقاصد في تقريراتهم البديعة تبين واقعية القرآن في مخاطبة المكلفين وإفهام مقاصده:

القاعدة الأولى: مفادها أنه مادام القرآن قد نزل بلسان العرب وهم المكلفون الأوائل المخاطبون به، فإنه «لابد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين وهم العرب

---

[1] سورة الزمر الآية 27.

[2] سورة النحل الآية 103.

[3] سورة فصلت الآية 43.

[4] الرسالة ص: 47.

[5] البرهان للزركشي 14/1.

[6] إعجاز القرآن للقاضي الباقلاني ص: 37.

الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف مستمر فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب»[1].

ويمكن من هذه الجهة استفادة أمرين يبدوان متعارضين ظاهرا لكنهما متفقان حقيقة:

أحدهما: أن إقحام أساليب وألفاظ العصر الحاضر الغريب عن القرآن في الفهم والاستنباط من القرآن أمر مجانب للصواب، وخارج عن منهج القرآن نفسه وعن عربية النزول.

الأمر الثاني: إن المسلك الصحيح في تبليغ وتنزيل أحكام القرآن يتبع التبسيط والإيضاح ومراعاة خصوصيات المجتمع المستقبل للشريعة ذلك لما ثبت من أن القرآن سلك مسلك الإفهام العام مع المكلفين الأوائل . العرب ..

وهذا يبين طبيعة القرآن الواقعية في إفهام أحكامه للمكلفين وتنزيلها عليهم، ونتيجة الغفلة عن هذا الملحظ أصبحت مجموعة من الكتب الشرعية الفقهية القديمة مستعجمة قد لا يصح اعتمادها وسيلة في دعوة الناس المعاصرين إلى الدين دون فك رموزها وحل ألغازها، ولعل استعجامها هو واقع على أهل عصرنا والمؤكد أنها كانت واضحة عند أهل زمانها.

وكذلك يستفاد من هذه القاعدة وجوب مراعاة المجتهد للغات وأعراف الشعوب الداخلة تحت الشريعة وخصوصياتهم الثقافية، وذلك في تطبيق الأحكام وليس في فهم القرآن والاستنباط منه لما تقدم أن ذلك لا يتم إلا بلسان العرب.

القاعدة الثانية: هي أن القرآن لما نزل كان للعرب "اعتناء بعلوم"[2] وردت إليها الإشارة في القرآن كعلم النجوم، وعلوم النجوم، وعلوم الأنواء وعلم التاريخ... وما إلى ذلك فبين

---

[1] الموافقات 62/2.

[2] الموافقات 54/2.

الشرع حقها من باطلها[1] لكن الذي وقع هو أن «كثيرا من الناس تجاوز الحد في الدعوى على القرآن، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدين والمتأخرين، من علوم... وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها»[2] وقد رد الشاطبي على هذه الدعوى وأرجع جميع العلوم التي أشار إليها القرآن إلى ما كان يتداوله العرب أما غير ذلك فلا[2]، وبغض النظر عن صحة جواب الشاطبي، فإن الفائدة المؤكدة من هذه الجهة، أن القرآن بالرغم من اعتباره أصلا كليا للعلوم النافعة، فلا يمكن بحال من الأحوال إقحام علوم هذا العصر مثلا في الكشف عن مقاصده كالمنهجيات والعلوم الاجتماعية واللسانية الغربية وما يسمى بالتفسير العلمي للقرآن في بعض وجوهه... . أعتقد والله أعلم . أن ذلك بعيد عن الصواب لأمرين:

أحدهما: أن هذه العلوم نسبية في نتائجها ونظرياتها خاضعة للتغير والقرآن حقائقه "مطلقة" ومحال أن يحكم النسبي في المطلق.

ثانيها: أن القرآن وكما سبق جاء على معهود الأميين الذين ليس من شأنهم هذه العلوم وعلى معهودهم سار القرآن في تعجيزهم.

إلا أنه وبعد الإشارة إلى هذا المزلق ينبغي التأكيد على أن هذه العلوم المعاصرة يمكن أن تكون سندا في تنزيل أحكام القرآن ومقاصده خاصة فيما يتعلق بتحقيق المناط كتحقيق علم الطب في الأمراض الموجبة للإفطار، والجرائم الموجبة للعقوبات...

القاعدة الثالثة: هي أن العرب . وهم المكلفون الأوائل . الذين تلقوا الرسالة «كان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك،

---

[1] المصدر نفسه 55/2.

[2] هذا الموقف وقفه ابن العربي فرد على الذين نسبوا كل علم إلى القرآن قائلا: «وادعى كل واحد منهم أن علمه في كتاب الله ليحرص عليه من يطلبه. وإنما عنى العلماء بقولهم «إن العلوم كلها في كتاب الله» ما كان علما لذاته، لا مما وقعت الدعوى فيه أنه علم وهو جهل» قانون التأويل ص: 196.

ومضار ما يضر من ذلك»[1].

يستفاد من هذه الجهة وجه آخر من واقعية القرآن، فهو لم يأت ليقلع الناس عن عوائدهم وأخلاقهم ولو كانت صالحة، بل في تنزيله للأحكام زكى الصالح وتدرج في محاربة الطالح، وبهذا تظهر عادة القرآن في تحقيق مقاصده في الواقع البشري.

ويتحصل من هذه القواعد الثلاث أن عملية تنزيل الأحكام وسلك فيها القرآن مسلك الواقعية إفهاما وتطبيقا، ومن هنا تستفاد بعض الضوابط للاجتهاد التنزيلي، سيأتي عنها الحديث . إن شاء الله ..

2 ـ علم الناسخ والمنسوخ وتدرج القرآن في تنزيل الأحكام

النسخ في اللغة عبارة عن الرفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها[2].

وحده عند أهل الأصول: «أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه»[3].

وقد فصل في الناسخ والمنسوخ أهل الأصول وعلماء القرآن وأحصوا الناسخ والمنسوخ في القرآن وألفوا فيه الكتب وتجاوزوا إشكال جوازه بالرد على منكريه بردود لا تدفع «إذ عامة أهل الشريعة على إثبات النسخ والتحذير من الجهل به».[4]

ولكن حظنا من كل ما توصلوا إليه، هو التركيز على أهمية علم الناسخ والمنسوخ وفائدته من ناحية تطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها.

فأما من حيث الأهمية، قال الزركشي في البرهان: «العلم به عظيم الشأن»[5]

---

[1] الموافقات 54/2.

[2] المصدر نفسه 54/2.

[3] المستصفى ص: 86.

[4] الموافقات 87/4.

[5] البرهان للزركشي 28/2.

وحكى عن الأئمة أنهم قالوا: «لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»[1] وحسبك أنه قد حث عليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك ما يحكى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مر على قاص يذكر الناس: قال أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم قال هلكت وأهلكت [2].

وأما من حيث فائدته التطبيقية المقاصدية فتتأكد بالنظر إلى أمرين أحدهما مبني على الآخر: فالأول مفاده أن الواقع البشري المخاطب بالتكليف في أوائل البعثة كان متمثلا في أهل مكة، وكانوا جديدي العهد بالإسلام، فخوطبوا بأمور كانت مخففة وميسرة.

الأمر الثاني: ولما كان الأمر الأول كذلك اقتضت "الحكمة الإلهية" أن تسلك مسلكا حكيما في تمهيد الأحكام، فلما انتقل المسلمون إلى المدينة وتأسست الأمور عندهم على أساس من اليقين الذي لا يتزعزع، وقع النسخ لمجوعة من الأحكام فـ«النسخ إنما وقع معظمه بالمدينة» [3].

وقد أشار أهل المقاصد إلى الحكمة منه، قال الشاطبي: «وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا ، وكون إنفاق المال مطلقا بحسب الخيرة في الجملة ثم صار محدودا مقدرا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثا... إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم»[4].

---

[1] المصدر نفسه 29/2.

[2] المصدر نفسه 29/2، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص: 7.

[3] الموافقات 78/3.

[4] المصدر نفسه 78/3.

وإلى هذا المعنى نفسه أشار الشافعي من قبل فقال: «وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه»[1].

والملاحظ مما قرره العلماء أن القرآن في تمهيد أحكامه كان مراعيا للواقع البشري المخاطب بالتكليف، ومن هنا تنبثق كذلك عدة ضوابط للعملية الاجتهادية التطبيقية في تنزيل الأحكام الشرعية وفق مقاصدها، فعلم الناسخ والمنسوخ يكشف عن كثير من أسرار الشريعة من حيث سريان مقتضياتها على المكلفين، ومن هذه الأسرار: حكمة التدرج في التعامل مع المخاطبين بالتكليف.

3 ـ علم أسباب النزول وعموم أحكام القرآن

علم أسباب النزول من العلوم التي يتوقف عليها فهم النص القرآني وتطبيقه وقد اعتنى به «المفسرون في كتبهم وأفردوا فيه تصانيف»[2] واتفقت كلمتهم على أنه من العلوم المهمة التي «هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[3] وفي هذا قال الشاطبي: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علوم القرآن»[4] ومن فوائد هذا العلم معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ومنها الوقوف على المعنى وهو أمر تحصل لصحابة بقرائن تحتف بالقضايا[5].

---

[1] الرسالة ص: 106.

[2] البرهان للزركشي 22/1.

[3] أسباب النزول للواحدي ص: 4.

[4] الموافقات 258/3.

[5] المصدر نفسه 258/3.

وعلى هذا فإن عرفت الحكمة الباعثة على شرع الحكم عرف مقصد الحكم فعليه يتنزل الحكم عاما جميع الأحوال والأزمان. إذا لم يدل دليل على التخصيص وقد اختلف الأصوليون إذا ورد العام على سبب خاص هل يسقط دعوى العموم أم لا؟

فذهب جمهورهم أنه لا يسقط دعوى العموم، وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، ونزول حد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها ثم تعدى إلى غيرهم[1].

وقد أكد الأصوليون أن «أكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة﴾**[2] نزل في سرقة المجن أو رداء صفوان وكل ذلك على العموم»[3].

ويتبين من كل هذا أن القرآن وإن نزل منجما على أسباب وحوادث خاصة، فإنه لم يقتصر على الواقعة التكليفية الأولى وإنما كانت تلك الواقعة نموذجا أظهر فيه القرآن علة الحكم والمقصد منه كي يعم هذا الحكم مهما توفرت تلك العلة وتحقق ذلك المقصد. فلذلك جرت أحكام القرآن على عموم المكلفين في كل الأزمان وفي كل الأحوال إذ لم يدل دليل على التخصيص وهو قليل، وتبعا لذلك يقرر الشاطبي أن «كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا، وسواء علينا أكان كليا أو جزئيا إلا ما خصه الدليل كقوله تعالى:**﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾**[4] وأشباه ذلك واستدل على ذلك بأمور منها:

. أن الدليل إن كان كليا فهو المطلوب، وإن كان جزئيا فبحسب النازلة لا

---

[1] البرهان للزركشي 24/1.

[2] سورة المائدة الآية 40.

[3] الموافقات 36/3.

[4] سورة الأحزاب الآية 50.

بحسب التشريع في الأصل.

. ومنها «عموم التشريع في الأصل وهذا العموم ثابت بأدلة كثيرة يتحصل من تتبعها معنى مقطوع به، كقوله تعالى:**﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾**[1].

وقوله تعالى:**﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾**[2].

وقوله عز وجل:**﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**[3].

ولا يخرم القطع بالمعنى الوارد هنا ما جاء من خصوصيات كشهادة خزيمة وعناق أبي بردة[4].

ومن هنا جاءت شرعية القياس «إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق عليه»[5] وهو ما أشار إليه الغزالي وبرهن عليه في التأسيس للقياس من أن القياس الشرعي راجع إلى عموم التوقيف[6].

وإذا ثبت هذا تصح . وعلى سبيل القطع . القاعدة المشهورة من أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان غير مختصة بقوم دون قوم أو زمان دون زمان أو حال دون حال، على ما سيتبين في خصائص الكليات القرآنية . إ شاء الله ..

ومن وجه آخر تظهر كذلك فائدة أخرى لعلم أسباب النزول: مفادها أنه عند تأمل تلك الأسباب وكيف أنزلت عليها الأحكام، وكيف طبق ﷺ ومعه الصحابة رضوان الله عليهم تلك الأحكام، فإنهم ولا شك مثلوا نموذجا تكليفيا تطبيقيا يعتبر

---

[1] سورة الأعراف الآية 158.

[2] سورة سبأ الآية 28.

[3] سورة النحل الآية 44.

[4] الموافقات 37/3.

[5] المصدر نفسه 37/3.

[6] أساس القياس: هذا الكتاب من أوله إلى آخره برهان على هذا.

الأصل في استنباط قواعد وضوابط مفيدة في الاجتهاد التنزيلي.

4 - علم المكي والمدني وترتيب أحكام القرآن.

علم المكي والمدني غايته التمييز بين مرحلتين من تنزيل الأحكام، وقد اختلف العلماء حول تحديد ذلك على ثلاثة اصطلاحات أوردها الزركشي في البرهان[1]:

أحدها أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة وذهب السيوطي إلى أنه «يدخل في مكة ضواحيها، كالمنزل بمنى وعرفات والحديبية، وفي المدينة ضواحيها كالمنزل ببدر وأحد وسلع»[2].

والثاني . وهو المشهور . أن المكي ما نزل قبل الهجرة، وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بمكة.

والثالث: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة وعلى هذا يحمل قولهم بان الغالب على أهل مكة الكفر فخوطبوا بـ «يا أيها الناس» وإن كان غيرهم داخلا فيهم، وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان فخوطبوا بـ «يا أيها الذين آمنوا» وإن كان غيرهم داخلا فيهم[3].

وبغض النظر . في هذا البحث . عن الاصطلاح الصائب، فإن هناك فوائد مقاصدية تحصل من وراء المكي المتفق عليه والمدني المتفق عليه وهي كثيرة منها:

أولا: بمعرفة المكي والمدني تتم «معرفة الناسخ والمنسوخ»[4] وقد سبق ما لهذا العلم من نتائج مفيدة في الباب.

ثانيا: التفريق بين ما خاطب به الشارع العباد في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في

---

[1] البرهان 187/1.

[2] الإتقان في علوم القرآن9/1.

[3] البرهان للزركشي 187/1.

[4] المصدر نفسه 187/1.

آخره[1] ولا يخفى ما في هذا من التفريق بين الكليات الابتدائية التي جاء بها القرآن المكي والجزئيات الطارئة عليها التي جاء بها القرآن المدني.

وعلى هذا تنبني الفائدة الثالثة.

ثالثا: تحصل بعد تأمل العلماء للمكيات والمدنيات أن الكليات[2] مكية وأغلب ما جاء في القرآن المدني جزئي. قال الإمام الشاطبي: «إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا، فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي»[3].

ويذهب أبو إسحاق بعيدا في الاستدلال على هذه القاعدة ويورد ضوابط لم يسبق إليها، سوف نتعرض لها بالتفصيل فيما سيأتي . إن شاء الله .

وخلاصة القول هنا أنه بمعرفة المكي والمدني، نتمكن من التمييز بين الناسخ والمنسوخ، بين الكلي والجزئي، بين الابتدائي والطارئ وكل ذلك مفيد لما نحن فيه من التنقيب عن ضوابط الاجتهاد التطبيقي.

5 ـ العلم بالسنة والنموذج النبوي التطبيقي:

قد تطرقت في الفصل الثالث من الباب الأول إلى تصرفات صاحب الشريعة ومناصب الاجتهاد التنزيلي، واستدللت على أن للسنة في تطبيقاتها ضوابط لا مندوحة للمجتهد عن مراعاتها في تطبيق أحكام الشريعة خاصة في التمييز بين الفتوى والحكم القضائي، والحكم الإمامي...

وأضيف إلى ذلك في هذه الفقرة أمورا متعلقة بالكليات المقاصدية، ويتم بسط ذلك عبر قاعدتين إحداهما مبنية على الأخرى:

القاعدة الأولى: السنة هي الواقعة التطبيقية الكاملة والنموذجية لأحكام القرآن.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/35-36.

[2] والكليات المقصودة هنا هي «الأصول التي جاءت الشريعة بحفظها وهي خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال» الموافقات 3/33.

[3] الموافقات 3/33.

ويدل على هذا أمور منها:

الأمر الأول: إن السنة فسرت عند الأصوليين بأقوال وأفعال وإقرارات الرسول ﷺ وهذه التصرفات كلها راجعة إلى القرآن لقوله تعالى:**﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾**[1] «وقد فسرت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء»[2].

الأمر الثاني: أن السنة قد أعطت بيانا تطبيقيا للكتاب «فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله وبسط مختصره»[3] وهي بيان عملي للقرآن لأدلة ذكرها الأصوليين تربو عن الحصر وأحسن من أتقن ذلك إمام الأصوليين الشافعي رضي الله عنه، فقد خصص أبوابا من رسالته[4] لهذا الأمر وحشد شواهد من القرآن وأمثلة من بيانات السنة ترتقي بمجموعها إلى الاستقراء المفيد للقطع بأن السنة تطبيق للقرآن.ومن ثم يجب أتباعها والاحتكام إليها في تنزيل أحكام القرآن.

الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ هو صاحب الرسالة وهو أولى بإعطاء النموذج التطبيقي لأمته من بعده قصد الاتباع وهو مأمور بذلك لقوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**[5] «فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب»[6] إذ هي شرح عملي بالأقوال والأفعال والإقرارات.

فإذا ثبتت هذه القاعدة ففعليها يخرج الإطلاق الثالث للفظ السنة الذي أورده الشاطبي من أنها «ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم

---

[1] سورة القلم الآية 4.

[2] الموافقات 9/4.

[3] المصدر نفسه 7/4.

[4] الرسالة من ص: 64 إلى ص: 105: تطرق فيها لعدة وجوه كلها مؤكدة لهذه القاعدة.

[5] سورة النحل الآية 44.

[6] الموافقات 8/4.

يجد»[1] ذلك أنه وإن كان الرسول ﷺ بأقواله وأفعاله وإقراراته يمثل الواقعة التطبيقية النموذجية فإن هذه الواقعة تشمل الصحابة لأنهم جزء فاعل فيها لكونهم المكلفين الأوائل المخاطبين بأحكام القرآن المستجيبين لأوامر صاحب الشريعة. فعملهم لا يخرج عن «كونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم»[2] ومن هنا كانت الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة «لكونهم نقلة الشريعة»[3].

وعليه ألحق أهل المقاصد بالسنة اجتهادات الصحابة المقاصدية المتمثلة في اتباع المصالح المرسلة والاستحسان، وحد الخمر وتضمين الصناع وجمع المصحف وتدوين الدواوين... وما أشبه ذلك.

فهذه الاجتهادات معتبرة عند أهل العلم خاصة عند وقوع الاتفاق عليها بين الصحابة أو شبه الاتفاق وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة هم المخاطبون الأوائل بالتكليف وبلغتهم نزل القرآن وفي زمانهم ومكانهم كان الوحي، فهم من جهة فهم المقاصد أرسخ قدما من غيرهم «فهم الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها» حسب تعبير الشاطبي [4].

الوجه الثاني: يتعلق بتطبيقهم للأحكام وهو أنهم تلقوا الشريعة على أساس من التطبيق وكان المعلم المرشد ﷺ حاضرا يصحح ويعدل وينكر ويقر، فإن سلوكهم العملي تابع للنموذج النبوي التطبيقي واجتهادهم منضبط بقواعده.

---

[1] المصدر نفسه 4/4.

[2] الموافقات 9/4.

[3] علوم الحديث لابن الصلاح ص: 295.

[4] الموافقات 15/1.

لذلك اعتبرت سنتهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها وعلى هذا بالغ مالك في هذا المعنى واعتمده في اجتهاده[1].

القاعدة الثانية: مقاصد القرآن الكلية حاكمة على السنة.

هذه القاعدة مبنية على التي قبلها، إذ بعدما تبين أن السنة هي التطبيق لأحكام القرآن، فقد أثبت أهل المقاصد أن المقاصد الشرعية الكلية التي أتى بها القرآن حاكمة على كل تصرفات صاحب الشريعة ﷺ ويدل على هذا أمور:

منها: أن القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات نجد أن «الكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام»[2].

استدل صاحب الموافقات على هذا بأمثلة تفصيلية وأرجع التأصيل في هذه القواعد إلى القرآن والتفصيل إلى السنة يقول: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[3].

وكذلك الحاجيات لأنها دائرة على الضروريات[4] وكذلك التحسينات[5] ومعلوم أن هذه الكليات حاكمة على جزئياتها فهي أصول وما جاء في السنة فروع والأصل حاكم على الفرع.

ومن الأمور الدالة على هذه القاعدة كذلك أن أصحاب الحديث استندوا إليها في تصحيح أو تضعيف مجموعة من الأحاديث وهو أصل اعتمدته عائشة رضي الله عنها

---

[1] الموافقات 59/4.

[2] الموافقات 20/4.

[3] المصدر نفسه 20/4.

[4] المصدر نفسه 21/4.

[5] المصدر نفسه 22/4.

عندما ردت حديث (عذاب الميت ببكاء أهله)[1] بقوله تعالى:﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[2].

ومما يدل على هذه القاعدة أيضا: أن القرآن هو أصل الشريعة الأول ومقاصده هي الكليات الأولى الثابتة، العامة، والحاكمة. وعليه قد ثبت في الأصول نسخ الكتاب لبعض السنة ولم يثبت نسخ السنة للكتاب.

وإذا تبينت هذه القاعدة فينبغي مراعاة كليات القرآن عند إجراء الأدلة الخاصة والجزئية من السنة. وهذا ضابط مهم سيأتي تفصيله في الباب الثالث . إن شاء الله.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث رقم 1206.

[2] سورة فاطر الآية 18.

المبحث الثاني: بيان أن أحكام القرآن كلية.

ثبت من خلال تقارير العلماء وتفسيراتهم أن القرآن جاء بالأحكام عبر كليات تتناول وقائع لا متناهية وتستوعب صورا من التكاليف غير منحصرة ويتضح هذا من وجهين متكاملين:

الوجه الأول: راجع إلى الوقائع البشرية فقد ثبت في الأصول أن «وقائع الأناسي غير متناهية»[1] من جهة: فبالنظر إلى عدد المكلفين من زمن البعثة إلى زمن انقطاع التكاليف، وبالنظر إلى كل مكلف وما يصدر عنه من حوادث عبر تصرفاته الجوارحية والقلبية يتحصل من ذلك أن الوقائع والحوادث غير معدودة، ومن جهة أخرى نصوص الكتاب والسنة محصورة العدد فاستيعاب النصوص للحوادث لا يتم إلا من جهة كون النصوص جاءت بكليات تتناول صورا كثيرة، «ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر»[2].

الوجه الثاني: راجع إلى عادة القرآن في بيان الأحكام من أن تعريفه «بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ»[3].

قال العلامة محمد بن سليمان الكافيجي[4]: «...إن أكثر ما وقع في القرآن مذكور على سبيل الإطلاق والعموم بلا تعرض للخصوصيات، فتكون أحكام الجزئيات مندرجة تحت أحكام العمومات اندراجها تحتها. فيعرف من معرفة العمومات أحكام

---

[1] بداية المجتهد 1/1.

[2] الموافقات 66/4.

[3] المصدر نفسه 274/3.

[4] هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الشهير بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو كان إماما كبيرا في كل العلوم ولد سنة 788 هـ أخذ عن كبار وقته كالبرهان تلميذ التفتازاني ودخل القاهرة وأخذ عنه العيان... وكانت له اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظم والحديث... توفي سنة 873 هـ.

انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية (169-170).

الجزئيات على سبيل الإجمال، ولهذا ما ذكر أحد من الصحابة في القرآن باسمه الصريح على الأصح إلا زيد»[1].

ويستدل الشاطبي على هذا الوجه بأدلة كثيرة جامعها "الاستقراء المعتبر" الدال على أن القرآن «محتاج إلى كثير من البيان»[2] وقد مر على أن السنة ما هي إلا بيان تفصيلي لمسائل القرآن، قال الشاطبي: «وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها»[3].

وقد أورد الشافعي في رسالته أمثلة كثيرة تعضد هذا التقرير من ذلك: . أن الله تعالى قال:**﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**[4]. فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم[5].

ومن ذلك قوله: تعالى:**﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾**[6] وسن رسول الله ﷺ أن (لا قطع في ثمر ولا كثر) وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا»[7].

وأمثلة كثيرة أخرى كإيجاب الصلاة وبيان كيفياتها في السنة وكذلك الزكاة إيجابها في القرآن وبيان مقاديرها وشروطها في السنة. وكذلك الزكاة إيجابها في القرآن وبيان مقاديرها وشروطها في السنة. وكذلك الصوم والحج... وجميع أحكام الشريعة إن

---

[1] التيسير في قواعد علم التفسير الكافيجي ص: 208-209.

[2] الموافقات 275/3.

[3] الموافقات 65/3-66.

[4] سورة النساء الآية 12.

[5] الرسالة 65-66.

[6] سورة المائدة الآية 40.

[7] الرسالة ص: 67.

تتبعت وجدت كلية في القرآن مبينة مفصلة في السنة حتى قال الشافعي: «ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر، قطعنا من لزمه اسم سرقة[1]، وضربنا مائة كل من زنى حرا ثيبا...[2]»[3].

وتنبني على هذه القاعدة بعد ثبوتها قاعدة أخرى تابعة لها مبرهن عليها كذلك عند أهل المقاصد مفادها أن كل حكم في الشريعة كان كليا أو جزئيا عاما أو خاصا أصله في القرآن إذ هو من جوامع الكلم فما من برهان وتقسيم وتحديد ينبئ عن كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وقد نطق به لكن أورده الله تعالى على عادة العرب دون دقائق الحكماء والمتكلمين، هذا ما حكاه الكافيجي عن بعض أهل التفسير[4].

ومن بدائع الأمور في هذا السياق استدلال الشاطبي على هذه القاعدة بتجربة أهل الظاهر المنكرين للقياس حيث «لم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل»[5] إلا القراض، فقد صرح ابن حزم أنه لم يجد له أصلا في القرآن والسنة وعقب عليه صاحب الموافقات بأن له أصلا ذلك أنه نوع من الإجارة، وأصل الإجارة ثابت في القرآن ومفصلة في السنة وعمل الصحابة[6].

وإذا ثبتت هذه القاعدة وترسخت، «فالقرآن فيه بيان كل شيء... فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء»[7].

وبهذا المعنى افتتح الشافعي كتابيه "الرسالة" و"أحكام القرآن" إذ قال: «والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به... فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه. فاز بالفضيلة

---

[1] أي دون النظر في قيمة المسروق هل تجاوز ربع دينار أم لا؟

[2] أي دون النظر في كونه بكرا أم لا؟

[3] الرسالة ص: 73.

[4] التيسير في قواعد علم التفسير الكافيجي ص: 213-217.

[5] الموافقات 277/3.

[6] المصدر نفسه 277/3.

[7] المصدر نفسه 276/3.

في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة».[1]

[1] الرسالة ص: 19، أحكام القرآن ص: 21.

المبحث الثالث: الكليات القرآنية المقاصدية: تقسيم وتأصيل

المطلب الأول: الكليات: تحديد المفهوم

الكليات لغة: جمع كلية، والكلية مؤنث نسبة إلى الكل.

والكل في اللغة: «اسم يجمع الأجزاء يقال: كلهم منطلق وكلهن منطلقة ومنطلق، الذكر والأنثى في ذلك سواء... قال سيبويه[1]: العالم كُلٌّ العالم يريد بذلك التناهي وأنه قد بلغ الغاية بما يصفه من الخصال... قال أبو بكر بن السيرافي[2]: إنما الكُلُّ عبارة عن أجزاء الشيء... قال الجوهري كل لفظه واحد ومعناه جمع»[3].

وقال في المصباح: «وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق حسب المقام كقوله تعالى:﴿**والله بكل شيء عليم**﴾[4] وقد يستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى: ﴿**تدمر كل شيء بأمر ربها**﴾[5]»[6].

وأجاز النحويون إدخال الألف واللام على بعض وكل إلا الأصمعي[7]، فإنه امتنع من ذلك وعلته في الامتناع أن بعض وكل معرفتان[8].

---

[1] هو عمر بن عثمان بن قنبر إمام البصريين أول من بسط علم النحو، وصنف فيه كتابه المسمى بـ "الكتاب" اختلف حول تاريخ وفاته ومكانها، والأشهر أنه توفي بالبصرة سنة 161 هـ.

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (366) والأعلام (252/5).

[2] نسبة إلى سيراف بلدة من بلاد فارس. أخذ العلم عن كبار وقته كعبد العزيز البخاري صاحب الكشف توفي سنة 790 هـ.

انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية (144).

[3] لسان العرب 590/11-591.

[4] سورة النور الآية 35.

[5] سورة الأحقاف الآية 24.

[6] المصباح المنير ص: 205.

[7] هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، إمام اللغة المشهور توفي سنة 206هـ.

انظر بغية الوعاة (242/1)

[8] المصباح المنير ص: 21.

ويتلخص من كل هذا أن كل لها عدة معاني متقاربة:

منها أنها تجمع الأجزاء.

ومنها التناهي.

ومنها الكثرة.

ومنها الاستغراق.

والكلية نسبة مؤنثة إلى كل أي هي نسبة إلى هاته المعاني.

. الكليات عند أهل المنطق:

وقد استعمل لفظ "الكلية" في علم المنطق كثيرا إذ عليه بنيت العديد من قضاياه. وقد عرف المناطقة «الكلية بأنها "الحكم على المجموع"»، يقول الأخضري في السلم:

الكُلُّ حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع

قال الشيخ القويسني في الشرح: «الكل حكمنا على المجموع أي على جملة الأفراد من حيث كونها مجموعة بحيث لا ينتقل فرد منها بالحكم كقولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة العظمة أي هيئتهم المجتمعة من الأفراد لا كل فرد منهم على حدته»[1].

فعندما يعم الحكم الأجزاء مجتمعين يسمى كلية وهذا معنى قول الأخضري:

وحيثما للكل فرد حكما فإنه كلية قد علما[2]

«يعني أن الكلية هي الحكم الثابت لكل فرد استقلالا نحو:﴿**كل نفس ذائقة**

[1] شرح العلاقة للقويسني على السلم ص: 18. انظر كذلك البناني على السلم ص: 93.

[2] شرح القويسني على السلم ص: 11.

الموت﴾[1]»[2].

ويقابل الكلية عند أهل المنطق "الجزئية" ومعناها الحكم الثابت لبعض الأفراد مع استقلال كل واحد منها به نحو بعض الحيوان إنسان»[3] قال الأخضري في هذا:

والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية

الكليات عند أهل الشرع:

إن مفهوم الكلية المنطقي انتقل إلى أهل الشرع بانتقال علم المنطق إليهم فاستعملوا الكلية في علم الكلام ثم في علم الأصول وأصلوا لهذا المفهوم جامعين بين المعنى اللغوي والمعنى المنطقي. حيث جمعوا في الكلية معنى الاستغراق والدلالة على الجمع والأجزاء. وعرفت هذه المعاني في مباحث العموم والقياس أول الأمر ومن ذلك ما استشهدوا به بيان علة تحريم الخمر (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[4] فالقياس مبني على قضيتين كليتين أعطت نتيجة هي تحريم الخمر بعلة الإسكار.

إلا أن المهم في هذا المقام هو أن مفهوم الكلية استعمل بدقة في مباحث المقاصد والمصالح والتقعيد لهما. فعند الإمام الجويني في تعليقه على الضرب الأول من أصول الشريعة يقول: «ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية»[5].

وقال كذلك: «... فالتماثل في الحقوق المعزية إلى الآدميين من الأمور الكلية

---

[1] سورة آل عمران الآية 185

[2] شرح البنائي على السلم ص: 95.

[3] المصدر نفسه ص: 95.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم3735

رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم 4598.

[5] البرهان 604/2.

في الشريعة. غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري»[1] ومن هنا ندرك ارتباط الكلية بالمقاصد الضرورية كما أكد الجويني.

والأمر نفسه عند الغزالي . صاحب المقدمات المنطقية . حيث أكثر من استعمال مفهوم "الكلي" في مبحث الاستصلاح حيث قارن بين الكلي والجزئي من العلل والمصالح[2].

ومن ثم أصبح استعمال مفهوم الكلي مسألة بديهية ومسلمة عند أهل المقاصد حيث فرقوا في التقعيد بين القواعد الكلية والضوابط الجزئية، وعرفوا القاعدة بالقضية الكلية أو الحكم الكلي، وقد مر عند أهل القواعد أن أبا عبد الله المقري المالكي قال: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[3].

وعرف العلامة التفتازاني[4] كذلك القاعدة بـ "الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته للتعرف أحكامها منه"[5].

والملاحظ أنه كلما ذكرت القاعدة أو الأصل ألحق به وصف الكلية في مؤلفات أهل المقاصد، وذلك راجع . ربما . إلى أن القواعد المذكورة كلها راجعة إلى أصول الشريعة . ذات الخاصية الكلية كما هو مؤسس عند الإمام الشاطبي، وهذا بالفعل هو

---

[1] البرهان 605/2.

[2] المستصفى ص: 173 فما بعدها.

[3] قواعد الفقه 212/1.

[4] هو مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين وشرح الشمسية في المنطق وشرح التصريف العربي ويقال إنه أول تصانيفه والإرشاد في النحو واختصر فيه الحاجبية والمقاصد في أصول الدين وشرحها، والتلويح في أصول فقه الحنفية... وله غير ذلك من التصانيف الذي تنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها. توفي سنة 792هـ وكان مولده سنة 712هـ.

انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 350/4.

[5] التلويح على التوضيح للعلامة سعد الدين االتفتازاني 20/1.

التعليل المناسب لهذه الظاهرة تبعا لمقصوده من الكليات حيث يقول في سياق البرهان على قطعيتها «وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينات»[1].

وفي هذا الحديث اقتفي أثر المقاصديين وعلى رأسهم الإمام الشاطبي مضيفا إلى مصطلح الكليات وصفين: "القرآنية" و"المقاصدية":

فأما الوصف الأول فلأجل إظهار ما أثبته أهل المقاصد بأن أصول المصالح جاء بها القرآن وعرف بها، وبالأحكام التابعة لها وهو أصل الشريعة الأول منه المنطلق وإليه المرجع «فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها»[2]. وقد سبق أن «القرآن كلية الشريعة وعمدة الملة...»[3].

فلا توجد مصلحة معتبرة شرعا إلا وأصلها في القرآن، «وعلى هذا لابد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن»[4].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اقتصاري على وصف "القرآنية" دون "السنية" ليس إهمال للسنة . معاذ الله . وإنما اكتفاء «بالإشارة للأصل الأول وقد سبق أن من العلوم اللازمة للكشف عن مقاصد القرآن العلم بالسنة، وهناك تم توضيح أن السنة بيان تطبيقي للكتاب.

وأما الوصف الثاني الذي هو "المقاصدية" قد أضفناه إلى الكليات لاعتبارين: أحدهما: للدلالة على أن هاته الكليات متضمنة لمقاصد الشريعة كلها ومقصودة في ذاتها.

ثانيها: لتمييز هذه الكليات عن الأنواع الأخرى من الكليات كالكليات العقلية أو اللغوية وغيرها...

---

[1] الموافقات 20/1.

[2] المصدر نفسه 280/3.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه 280/3.

وبالنظر إلى نوعي العموم عند المجتهد المقاصدي اللفظي والمعنوي[1] فإن القرآن تضمن الكليات اللفظية كما تضمن الكليات المعنوية:

فمن الكليات اللفظية: قال تعالى:﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[2].

وقوله تعالى:﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾[4].

أما الكليات المعنوية هي القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات التي ثبتت عن طريق استقراء مواقع المعنى في كل أدلة الشريعة وأحكامها وسميت معنوية لكونها ثبتت عن طريق العموم المعنوي كما سيأتي.

والمعتمد في هذا البحث هو هذه الكليات المعنوية لأمرين:

أحدهما: أنها متضمنة للكليات اللفظية ومزيد وقد ثبتت بتضافر الأدلة اللفظية وغيرها، ومن هنا جاء اهتمام المقاصدي بالمعنى التركيبي أكثر[5].

ثانيهما: أنها هي المبرهن عليها في علم المقاصد على سبيل القطع.

فإذا ثبت هذا فعليها البناء والمعول والتفريع والتطبيق.

المطلب الثاني: الكليات القرآنية المقاصدية: تقسيم وتأصيل.

1 ـ ا تقسيم وا معيار ا معتمد:

إن أول من أسس للتقسيم الثلاثي المشهور لهذه الكليات هو الإمام أبو حامد

---

[1] قال الشاطبي: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ» الموافقات 221/3.

[2] سورة فاطر الآية 18.

[3] سورة النحل الآية 90.

[4] سورة آل عمران الآية 185.

[5] انظر استدلال الشاطبي على أهمية المعنى التركيبي، الموافقات 66/2.

الغزالي لخص به تقسيم شيخه الجويني الخماسي، ذلك أن تقسيم الغزالي للمقاصد «باعتبار قوتها في ذاتها»[1] أفضى إلى القواعد الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينات، وتابعه في ذلك أغلب من أتى بعده من أهل الأصول والمقاصد منهم الآمدي[2] والعز[3] والرازي[4] والقرافي... والشاطبي المبرهن عليها في موافقاته.

وقبل الدخول في تفاصيل هذا التقسيم المشهور والمعيار المعتمد لابد من الإشارة إلى تقسيم آخر باعتبار تبعية المصالح لمراتب الأحكام الشرعية، وهو تقسيم سلطان العلماء العز بن عبد السلام وهو في غاية الأهمية في الترجيح وتطبيق الأحكام بالخصوص.

فالعز بعدما أرجع جميع المصالح الشرعية إلى القرآن بقوله «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[5].

قسم بعد ذلك هذه المصالح القرآنية إلى ثلاثة أنواع: «أحدهما مصالح المباحات، الثاني مصالح المندوبات، الثالث: مصالح الواجبات» والمفاسد إلى نوعين تبعا للكراهة والتحريم فقال: «والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكروهات الثاني مفاسد المحرمات»[6].

ويظهر أثر هذا التقسيم في ضبط المصالح بانضباط أحكام الخمسة المعروفة. ولعل هذا أفيد في باب الترجيحات بين المصالح.

والعز بن عبد السلام وإن درج على هذا التقسيم في كتابه لم يهمل التقسيم المشهور فهو يؤكد كذلك أن «مصالح للدنيا فيما تدعو إليه الضرورات أو الحاجات أو

---

[1] المستصفى ص: 174.

[2] الإحكام للآمدي 240/3.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 24/1.

[4] المحصول 282/2-283.

[5] قواعد الأحكام 9/1.

[6] المصدر نفسه 9/1.

التتمات والتكملات»[1].

وبهذا يصبح التقسيم الثلاثي الذي أسس له الغزالي محل اتفاق بين علماء المقاصد المتفقين على العمل بالقياس والمصالح ولا عبرة بغيرهم.

ويبقى في هذا الصدد البحث عن المعيار المعتمد في هذا التقسيم فقد أشار الغزالي إلى أنه «القوة في ذاتها» لكن هذه العبارة . على ما يبدو . ليست وافية إذ القوة الذاتية في حاجة إلى بيان، وذكر المحلي جلال الدين[2] أن المناسب «من حيث شرع الحكم له أقسام ضروري وحاجي وتحسيني» [3].

ولا شك أن هذه المقاصد شرعت الأحكام لتحقيقها، ولكن التقسيم المشهور لم يعتبر تبعية المصالح للأحكام، فلو كان كذلك لكانت المصالح واجبة ومندوبة ومباحة وفاقا للعز.

لكن المعيار . ربما . راجع إلى أمر آخر وهو حاجة المكلفين لتحصيل هذه المقاصد لقيام مصالحهم الدينية والدنيوية أي لقيام وجودهم الإنساني بكل أبعاده.

وهذا يظهر من خلال التعريف التفصيلي بهذه المراتب كما أوردها أهل المقاصد:

أ ـ المقاصد الضرورية:

صفة الضرورية نسبة إلى الضرورة وهي في اللغة: الحاجة «ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة»[4] والضرورة اسم لمصدر الاضطرار الذي هو الاحتياج إلى

---

[1] قواعد الأحكام 24/1 مع أنه خصص المصالح بالدنيا خلاف المشهور.

[2] هو جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي. برع في الفقه والأصول والكلام والنحو والمنطق... من أشهر كتبه "شرح جمع الجوامع في الأصول" توفي سنة 864 هـ.

انظر البدر الطالع للشوكاني (632).

[3] حاشية البناني 281/2.

[4] لسان العرب 483/4.

الشيء، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقوله عز وجل: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾[1] أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الضيق.[2]

إذن يتحصل من كل هذا أن الضرورة في اللغة هي الحاجة الشديدة الملجئة والمضيقة، ولعل هذا المعنى اللغوي راعاه المقاصديون فقد فسر الشاطبي المقاصد الضرورية «بأنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[3].

فالفلاح الدنيوي والفلاح الأخروي المقصودان من وضع الشريعة ينتفيان بانتقاء حفظ المقاصد الضرورية لذلك لا يستغني المكلف ولو لحظة من عمره عن هذا النوع من المقاصد لئلا ينتفي الوجود الإنساني بأكمله وينتفي دينه ونسله وعقله وأمواله تبعا لانتفاء وجوده لذلك أجمعوا على أن «الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[4].

يتلخص من هذا أن الأصل في الضروريات هو ما يتوقف عليه الوجود الإنساني بكل أبعاده إذ هو «المقصود من العالم»[5] وإيجاد ما عداه لأجله[6].

ب ـ المقاصد الحاجية:

وصف الحاجية نسبة إلى الحاجة، وفي اللغة: «الحاجة والحائجة: المأربة»[7].

([1]) سورة البقرة الآية 172.

[2] لسان العرب 4/483-484.

[3] الموافقات 2/7.

[4] الموافقات 2/8.

[5] تفصيل النشأتين للراغب الأصبهاني ص: 100

[6] المصدر نفسه ص: 100.

[7] لسان العرب 2/242.

وفي الشرع المقاصد الحاجية: «فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة»[1] في مآربهم التي يستندون إليها للقيام بالأمور الضرورية. إلا أن هذا الحرج والمشقة لا يبلغان ذلك الفساد المتوقع في المصالح الضرورية...

وهذه المقاصد الحاجية هي مطلوبة وجارية في جميع أبواب الشريعة «في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات»[2] وقد أورد أهل المقاصد الأمثلة على جريانها في هذه الأبواب، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات، كإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا...

وفي المعاملات كالقراض والمساقاة، والسلم... وسائر المستثنيات الشرعية... وفي الجبايات كالحكم باللوث[3] والقسامة[4]، وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع...[5].

والملاحظ في هذه الأمثلة أنها راجعة كلها إلى أصل التوسعة ورفع الحرج بتشريع الرخص والتخفيفات والمستثنيات الشرعية لحاجة المكلفين إليها . وهم يقومون

---

[1] الموافقات 9/2.

[2] المصدر نفسه 9/2.

[3] اللوث: المراد به في الفقه: الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء أو القرينة التي تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل.

انظر تبصرة الحكام 270/1 والثمر الداني ص: 374.

[4] القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم، وكيفيتها أنه يقسم أي يحلف الولاة ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا.

انظر التعريفات للجرجاني ص: 175 والثمر الداني ص: 374.

[5] الموافقات 9/2.

بالمصالح الضرورية . فهذه المقاصد الحاجية لا يتوقف عليها الوجود الإنساني وإنما يتوقف عليها استمرار هذا الوجود الإنساني دون حرج ومشقة وتعب، أي في ظلال التوسعة والمساعدة للقيام بأبعاد هذا الوجود كاملة.

ج . المقاصد التحسينية:

في اللغة التحسينية نسبة إلى التحسين من «حسنت الشيء تحسينا: زينته»[1] والمقاصد التحسينية معناها عند أهل المقاصد «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[2].

وهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة، وأخذ الزينة...

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات...

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات.

وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد...[3].

وقرروا أن هذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضروريات والحاجيات، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[4].

وعلى أي ترجع التحسينات إلى المروءات والأمور الكمالية والآداب التي لا يتوقف عليها الوجود الإنساني لا من حيث البقاء ولا من حيث الاستمرار دون حرج، وإنما هي أمور زائدة مزينة لذلك الوجود حتى يصبح مستحسنا شرعا وعقلا وعادة وفي

---

[1] لسان العرب 115/13.

[2] الموافقات 9/2.

[3] المصدر نفسه 10/2.

[4] الموافقات 10/2.

أبهى الحلل.

وينضاف لكل رتبة ما هو كالتكملة والتتمة وقد ضربوا له أمثلة لكن أحجم عن إيرادها هنا لأن كل تكلمة تابعة لأصلها في الحكم.

وإذا ثبت هذا اتضح أن المعيار في هذا التقسيم الثلاثي: هو ما قصده الشرع من وضع الشريعة لبقاء الوجود الإنساني الكامل بكل أبعاده وعلى رأسها الديني ومن ثم المقصد الأصلي الذي طالما حام حوله المقاصديون الأوائل كالغزالي والحكيم والذي هو العبودية لله وحده فالإنسان وجوده الكامل متوقف على هذا المقصد الأعلى، قال الراغب: «فالإنسان إذا في الحقيقة هو الذي يعبد الله»[1].

«فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[2] فعلى قدر القرب والخدمة لهذا المقصد الأصلي تقترب المقاصد من الضرورة وعلى قدر البعد تبتعد عنها.

وعلى هذا المعيار ستترتب الضروريات الخمس فيما بينها فأعلاها الدين وما عداه خادم للدين وإنما قصد الشارع الحفاظ على ما سواه لأجله.

وفي هذا المعيار علم كثير وضوابط تستوجب البحث . سيأتي منها شيء في موضعه إن شاء الله .

2 ـ التأصيل الشرعي للكليات المقاصدية:

كان الأوائل من المقاصديين مترددين كثيرا في اعتبار القسمين الأخيرين: الحاجيات والتحسينيات، وقد مر هذا عند الغزالي، ولعل هاجس الخوف من التفلت، وجزئية مباحث المناسب من بين الأسباب التي أدت إلى التردد المذكور.

ولكن الإنجاز الذي توصل إليه الشاطبي بإقامة البرهان على اعتبار الشارع لهذه القواعد على سبيل القطع، أصبح قاطعا لكل تردد ولكل خوف من التفلت، ولقد

---

[1] تفصيل النشأتين ص: 149.

[2] الموافقات 128/2.

ذكرت في استعراض تقعيد الشاطبي مسلك الاستقراء المعنوي الذي سلكه لإفادة القطع في أصول الشريعة ولا داعي لإعادة ما قرر هناك، ولكن لابد من الإشارة إلى المسألة بذكر بيان معضد في المسألة يمكن تلخيصه في وجوه كلها خادمة للاستقراء المفيد للقطع في اعتبار هذه الكليات:

الوجه الأول: هو ما برهن عليه الشاطبي . وقد سبق الحديث عنه . من أن هذه الأصول أتى بها القرآن في الجملة وفصلتها السنة «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها والتعريف بمفاسدهما دفعا لها»[1].

وهذه المصالح ترجع إلى كليات معنوية أتى بها القرآن «أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها»[2].

وإذا أردنا أن نسلك مسالك الكشف عن مقاصد الشرع وطبقناها على الكتاب والسنة نجد أنه لا من جهة الأوامر الابتدائية التصريحية ولا من جهة باقي المسالك كطرق البحث عن العلل، وسكوت الشارع واعتبار الأصلي بالتبعي كل ذلك يوصل إلى أن الكتاب أصل لهذه المقاصد والسنة مفصلة، وبيان هذا[3]:

. أن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان: وهي الإسلام والإيمان والإحسان أصلها في الكتاب من إقرار بالتوحيد وصلاة وصيام وزكاة وحج وشعب الإيمان وإخلاص العبادة لله. كل ذلك مؤصل مأمور به في القرآن والسنة مبينة لأركان الإسلام وشعب الإيمان على التمام والكمال.

. وحفظ النفس مقصود مأمور به في القرآن حيث ورد النهي عن قتل النفس بغير حق، والوعيد على ذلك والقصاص وما إلى ذلك، وجاءت السنة مفصلة لأحكام القصاص تبعا لذلك.

---

[1] الموافقات 20/4.

[2] المصدر نفسه 20/4.

[3] انظر الأمثلة في الموافقات 20/2-21-22.

. وحفظ النسل: جاء القرآن بالأمر بحفظه وبتشريع الزواج وتحريم الزنا... وجاءت السنة مبينة لأحكام الزواج ومشجعة عليه ومفصلة في عقوبة الزناة.

. وفي حفظ المال جاء القرآن بالنهي عن إتلافه أو أكله بغير حق أو سرقته أو تبذيره وجاءت السنة مفصلة أحكام وشروط قطع السارق، وأنواع الربا وأحكام البيع والتجارات لحفظه.

. وحفظ العقل جاء القرآن بمدح أولي الألباب والعقول والقلوب بما هي مناط التكليف، وجاءت الإشارة إلى حفظها من الخلل بتحريم الخمر وجميع أنواع الخبائث، وجاءت السنة مفصلة عقوبة الشارب وأحكام الخبائث الأخرى من المسكرات وغيرها...

هكذا ندرك أن القرآن أصلٌ وأن السنة فصلت ويلحق تبعا لهذا النمط بالضروريات، الحاجيات والتحسينيات حيث يقول الشاطبي: «وإذا نظرت إلى الحاجيات أطرد النظر أيضا فيها على ذلك الترتيب أو نحوه، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات وكذلك التحسينيات»[1].

وإذا ثبت هذا فهذا هو وجه وصف الكليات بالقرآنية لأن القرآن جاء بها على التمام والكمال.

الوجه الثاني: في الدلالة على الاعتبار الشرعي لهذه الكليات هو أن عددا مستفيضا من العلماء والفقهاء وافقوا على هذا التقسيم للمقاصد واعتبروا هذه القواعد أصول الشريعة وبنوا عليها فروعا وتعليلات وترجيحات، هذا العدد من المؤكد كان يعلم قيمة هذه المسائل مع ما يمتلك من علم وورع وتقوى وجرأة في الدفاع عن الشريعة، رغم كل هذا وافق على هذه القواعد الثلاث ولم ينكر بل فصَّل وفرع عليها.

الوجه الثالث: تابع للثاني ويتحصل من تصفح كتب الفقه والخلاف والقواعد الفقهية إذ جلها طافحة بتعليلات واستصلاحات واستدلالات راجعة إلى هذه القواعد الثلاث حتى لا نلفي بابا فقهيا شذ عنها، فالقواعد الفقهية الخمس الكبرى التي قيل إن الفقه مبني عليها هي راجعة بصورة أو بأخرى إلى هذه الكليات المقاصدية.

---

[1] الموافقات 2/20-21-22.

وبهذه الوجوه الثلاثة يتعضد الاستقراء المعنوي ويفيد قطعا اعتبار الشرع لهذه المراتب واعتبارها أصولا للشريعة.

المبحث الرابع: الكليات المقاصدية: ضوابط وخصائص التنزيل.

دائما في سياق سعي العلماء نحو ضبط هذا العلم، لم يتركوا الأمور تسير على غير ميزان، فقد رسخوا قواعد وضوابط نفيسة بها تنتظم العلاقة بين مراتب هذه الكليات، وهذه الضوابط ذات بعد تطبيقي صالحة للتنزيل الأحكام وفق المقاصد الشرعية على ترتيب محكم يحمي الشريعة من طرفي الغلو: التشدد والتحلل.

ومع هذه الضوابط التي يمكن اعتبارها روابط داخلية للكليات . هناك خصائص تتميز بها هذه الكليات وتجعلها ذات موقع أصيل في علمي الأصول والمقاصد وقد ثبتت هذه الخصائص عن طريق استقراءات وتتبعات مدققة قام بها المقاصديون، وعلى رأسهم إمامهم الشاطبي المتفرد ببعض هذه الضوابط والخصائص.

وفي هذا المبحث سوف أبسط الحديث عن ضوابط الكليات وخصائصها في مطلبين أحدهما أخصصه للضوابط، والثاني: للخصائص.

وسوف أنطلق مما تفرد به الشاطبي وأحاول تقديم بعض الشروحات والإضافات إذا سمح المقام بذلك.

المطلب الأول: ضوابط العلاقة بين الكليات المقاصدية.

حصرها الشاطبي في خمسة ضوابط:

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.

الثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

الضابط الأول: قد ثبت فيما سبق أن الكليات الخمس أساس قيام الوجود الإنساني الدنيوي كما هي أساس الفلاح الأخروي «حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود . أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف . وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك»[1].

وبيان هذا أن هذه الكليات في ارتباطها ببعضها البعض وتكاملها وشمولها لأمور الدنيا والآخرة تمثل الأصل في كل مصلحة.

والبرهان بالخلف كما أقامه الشاطبي يفيد أنه بالنسبة للدين لو عدم «عدم ترتب الجزاء المرتجى»[2] وعدم العدل والأمانة والإيمان بشعبه والإحسان مما يعني تولد كثرة الظلم والفساد والخيانة ومن ثم الخراب والتهالك والتهارش في الدنيا.

وبالنسبة للنفس: «لو عدم المكلف لعدم من يتدين» لأن المكلف الحي المستطيع هو المخاطب بالتكليف، فلو مات أو فني لمن سيتوجه خطاب التكليف، ومن ثم سينقطع التدين وتنخرم كلية الدين المتضمنة للمقصد الأول من الأمر والخلق:

---

[1] الموافقات 14/2.

[2] المصدر نفسه 14/2.

إخلاص العبادة لله، لذلك قال النبي ﷺ يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد) [3] فبهلاك من يقوم بالتكاليف تنقطع التكاليف.

وبالنسبة للعقل: «لو عدم العقل لارتفع التدين»[4] لأن العقل مناط التكليف لذلك أسقط التكليف على الساهي والنائم والمجنون وغير البالغ، فلو فقد الإنسان العقل فقد الخطاب المحل المستقبل لأحكامه.

وبالنسبة للنسل: «لو عدم لم يكن في العادة بقاء»[5] لأن التناسل هو أساس بقاء النوع الإنساني لذلك شرع الزواج وشجع الشرع على التوالد ونهى عن الاختلاط في الأنساب بالزنا... كل ذلك لحفظ النسل الذي يضمن بقاء النوع المخاطب بالتكليف والقيام بالدين وأحكامه.

وبالنسبة للمال: كذلك لو عدم المال[6] الذي هو عصب الحياة لم يبق عيش وهلك المكلفون من شدة الجوع وفقدان الأطعمة والأشربة والألبسة والمساكن... وآلت الحياة إلى فناء، وانعدم من يقوم بالتكاليف الدينية.

هذه الأمور معلومة و«تظهر أكثر بالبرهان الخلفي، فإذا ثبتت فإن الكليات الخمس هي الأصل في كل المصالح، لذلك فالمصالح الحاجية لا تخرج عنها فهي راجعة إليها إذ هي المقصود منها رفع الحرج والمشقة على المكلف وهو يمارس تكاليفه لتحصيل الضروريات، فالمقاصد الحاجية قائمة حول حمى الضرورية إذ هي تتردد عليها وتكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بالمكلفين إلى التوسط والاعتدال في تحصيل الأمور الضرورية»[7].

---

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم 3309.

رواه الترمذي في سسنه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأنفال، حديث رقم 3006.

[4] الموافقات 14/2.

[5] المصدر نفسه 14/2.

[6] المصدر نفسه 14/2.

[7] الموافقات 14/2.

والأمثلة كثيرة على هذا، منها أن المكلف وهو يقوم بالضروريات إذا اعترضته عوارض كالمرض والسفر وما إلى ذلك... فإن أراد القيام بها على الكمال والتمام كما لو كان على حالته العادية، اعترته مشقة شديدة، قد يترك لأجل ذلك الضروري كلية، ولكن باقتناصه المصالح الحاجية يحمي الضروري، لذلك شرعت التخفيفات والمستثنيات الشرعية وهي راجعة إلى أصل حاجي لضمان المداومة على العزائم الكلية الراجعة إلى الضروريات[8].

فلهذا استخدم الشاطبي هذا الضابط كثيرا في التطبيقات خاصة في الترجيح بين الكليات والجزئيات، وبين العزائم الكلية والرخص والمستثنيات وبين الواجبات والمندوبات، والواجبات فيما بينها، والمندوبات فيما بينها، وبين المحرمات والمكروهات، وبين المحرمات فيما بينها، والمكروهات فيما بينها وبين المباحات وغيرها...[9].

وهذا الضابط نفسه يسري على المقاصد التحسينية مع الضرورية «لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري»[10].

الضابط الثاني: بيانه أنه إذا ثبت أن «الضروري هو الأصل المقصود وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين لأن الأصل إذا اختل الفرع من باب أولى»[11].

ومن أمثلة هذا الضابط: الصلاة مع أوصافها ذلك أنه «إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة. لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أو الخبثية...»[12].

---

[8] الموافقات 223/1، انظر مبحث الرخص والعزائم.

[9] هذه التطبيقات مبثوثة في جميع الكتاب.

[10] الموافقات 14/2.

[11] المصدر نفسه 14/2.

[12] الموافقات 14/2.

ويتبين من هذا الضابط أنه لا فائدة في محاولة الحفاظ الحاجي والتحسيني إن اختل الضروري، وفي هذا أصل عظيم لتنزيل كثير من الأحكام الشرعية ومنه قاعدة «عدم إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب... فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح، أو دفع ألف دينار صدقة ما أجزأت عن دينار الزكاة»[13] فإذا عدم الواجب فما الجدوى في الاستعاضة عنه بالنوافل والمندوبات. وكذلك إذا ارتكب المحرم فما الجدوى في التحرز عن المكروهات والتورع في المباحات.

الضابط الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري

فقد مرَّ «أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه»[14] فكذلك هنا فإذا اختلت بعض الأوصاف الحاجيات أو المتممات فإن الموصوف لا يرتفع، وإن وقع فيه نقص، «ومثال ذلك أن الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة»[15].

ومن هنا لم يسقط الشرع الصلاة أبدا باختلال بعض مكملاتها فقابل المرض بالرخصة، وانعدام الماء بالتيمم، حتى لو افترضنا انعدام الماء والتيمم في آن واحد فالأكثر على عدم إسقاط الصلاة على من هذه حاله، فقد اختلف فيه في المذهب المالكي على أربعة أقوال[16]، ثلاثة منها على عدم الإسقاط، فالقول الأول لابن القاسم[17] يصلي كذلك ويقضي والثاني لمالك لا يصلي ولا يقضي والثالث لأشهب[18]

---

[13] تهذيب الفروق بهامش الفروق لمحمد بن حسين المكي المالكي 2/25-26.

[14] الموافقات 2/16.

[15] المصدر نفسه 2/16.

[16] الدر الثمين في شرح المرشد المعين لميارة الفاسي 1/146-147.

[17] الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالدة بن جنادة... روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم وروى عنه أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وغيرهم. وخرج عنه البخاري في صحيحه.

سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وقال النسائي: ابن القاسم ثقة ولابن القاسم سماع من مالك:

يصلي ولا يقضي والربع لأصبغ[19] يقضي ولا يصلي، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكسه ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وهذه المسألة متصورة في إنسان مربوط في سجن وما شابهه لا يجد ماء ولا متيمما وفاقد للحرية حتى في حالة وجودهما. فثلاثة مذاهب على عدم الإسقاط بغض النظر عن كيفية الإتيان... فقد قال بعضهم يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها[20].

الضابط الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق

عشرون كتاب، وكتاب المسائل في بيوع الآجال...

توفي سنة 191 هـ بمصر.

انظر الديباج (239–240)، تذكرة الحفاظ (356/1 رقم ت 346)، وشجرة النور الزكية (58/1).

[18] هو أشهب بن عبد العز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي. من ولد جعدة بن كلاب... وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك واشهب لقب روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم...

انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم توفي بمصر سنة 204 هـ وقيل إن الشافعي لم يدرك بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم.

الديباج (162) وله ترجمة في وفيات الأعيان (78/1) وفي شجرة النور (59/1)

[19] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم، وغيرهم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وتفقه بهم. حتى أصبح من أجل أصحاب ابن وهب وأفقههم.

روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب وغيرهم.

توفي سنة 225 هـ.

انظر الديباج المذهب (158–159)

وله ترجمة في شجرة النور الزكية (66/1).

[20] الدر الثمين 146/1–147.

اختلال الضروري بوجه ما.

وبيانه أن المراتب الثلاث مختلفة في تأكد الاعتبار . الذي تم البرهان عليه فيما سبق . فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات، وهي مرتبطة بعضها ببعض، فلذلك كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمُكمَّل من هذا الوجه.

والأمثلة كثيرة على هذا وجامعها: الفرائض مع النوافل في الصلاة وفي غيرها من الشعائر، والآداب مع الأركان... إذ «أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض»[21] فالنفل فيه حماية للفرض كالقشر مع اللب «ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب»[22].

وينظم هذا الضابط كثيرا من تطبيقات الأحكام فإليه ترجع مجموعة من القواعد في كتاب الأحكام عند الشاطبي منها: «أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل»[23].

ومنها أن «المباح يكون بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب أو مباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع»[24].

الضابط الخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

وهذا تابع للضوابط السابقة ذلك أنه لما تأكد أن المكملات خادمة للضروري ومقوية لجانبه وحامية له، وأنه إذا اختلت بإطلاق اختل الضروري ولو بوجه ما «كانت

---

[21] الموافقات 18/2.

[22] المصدر نفسه 18/2.

[23] المصدر نفسه 92/1.

[24] المصدر نفسه 92/1.

المحافظة عليها لأجله مطلوبة»[25].

ويخلص الشاطبي بعد شرحه لهذه الضوابط والبرهان عليها إلى «أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة، المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة»[26].

وإذا تقرر هذا وثبت أن هذه الكليات مؤصلة في القرآن مفصلة في السنة وأنها مقصودة بالقصد الأول، وأنها المقصود الأعظم في الشريعة فإن لها خواص تميزها عما سواها:

المطلب الثاني: خصائص الكليات المقاصدية.

هذه الكليات التي تم البرهان عليها بأنها أصول الشريعة وإليها ترجع كل الأحكام الشرعية وكل المصالح المعتبرة وكل الأدلة وكل القواعد، هذه الكليات تتميز بخصائص ذكر منها الشاطبي ثلاثا وأشار إلى خواص أخرى توجد مبثوثة في أبواب الأصول والفقه، ويمكن حصر الجميع في خمس خصائص:

الأولى: العموم والاطراد.
الثانية: الثبوت من غير زوال.
الثالثة: الحاكمية.
الرابعة: مكية التأسيس ومدنية التحصين.
الخامسة: الواقعية.

الخاصية الأولى: العموم والاطراد.

قال فيها الشاطبي: «فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون

---

[25] الموافقات 19/2.

[26] المصدر نفسه 19/2.

يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة»[27].

وما يبين هذه الخاصية ويؤكدها أمور:

أولها: ما ثبت في مبحث سابق بأن تعريف القرآن بالأحكام كلي في أغلبه. ومن تلك الكلية جاء العموم لفظا ومعنى.

ويؤكد هذا ما تأصل في أصول الفقه من أن «ما من نازلة تنزل بأحد من أهل دين الله إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[28] وهذا الدليل كي يعم نوازل الخلق لابد من أن يكون كليا وعاما.

الأمر الثاني: أن أغلب الأحكام الابتدائية والعزائم الكلية هي راجعة إلى هذه الكليات[29]، فهي عامة لما تحت هذه الأحكام والعزائم من أجزاء لا من حيث تعددها في ذاتها ولا من حيث إضافيتها للمكلفين.

الأمر الثالث: ما ذكره الشاطبي في الخاصية نفسها هو«وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما، فهو راجع إلى عموم، كالعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض والمساقاة والصاع في المصراة وأشباه ذلك. فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها وهي أمور عامة فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك»[30].

وهذا الرأي من الشاطبي في أن الأصل هو العموم والخاص طارئ عليه يشبه مذهب الأحناف في قطعية العام[31] ويخالف الجمهور في قولهم «ما من عام إلا

---

[27] الموافقات 54/1.

[28] الرسالة للشافعي ص: 20.

[29] الموافقات: ينظر مبحث العزائم والرخص 223/1 وما بعدها.

[30] المصدر نفسه 54/1.

[31] يقول صاحب كشف الأسرار 35/1: «إن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجبا أي لازما وثابتا بذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه».

وقال أيضا: «كان معنى العموم واجبا وثابتا بها . أي بصيغة العموم . قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه كما في الخاص» 35/1.

وخصص»[32].

لكن المتأمل في طريقة الشاطبي في الاستدلال يجد أنه تجاوز طلب القطع في العموم اللفظي المختلف فيه. إلى العموم المعنوي الذي عن طريقه . كما سبق الذكر . أثبت هذه الكليات، وكيف لا تكون عامة وهي ثبتت عن طريق العموم؟

وإذا ثبتت هذه الخاصية فإنه يحق لنا أن نخلص إلى نتيجة حاصلها:

أنه لما كان القرآن قد جاء بكليات، وهذه الكليات عامة، فإن أحكام القرآن أي الشريعة كذلك عامة بمعنى الشمول والاستغراق لجميع الحوادث والمستجدات ولكل زمان ومكان وظرف إلى انقطاع زمان التكليف، وعليه ينبني أصل عام في الاجتهاد التطبيقي مفاده أنه يستحيل استبعاد الشريعة عن دائرة التطبيق بأية حجة واقعية.

الخاصية الثانية: الثبوت من غير زوال.

وتظهر هذه الخاصية من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أن هذه الكليات بعد كمالها غير قابلة للنسخ[33]، «فالنسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا»[34] فإن النسخ قد طال الجزئيات وهذه كليات نزل بها القرآن المكي ولم يطلها النسخ بالقرآن المدني. وهي محكمة و«كل محكم من القرآن يدل قطعا على ما أريد منه»[35].

وهذه القاعدة «في التحقيق من القضايا التي يكفيها التنبيه حتى تكاد تلحق بالأوليات نحو الكل أعظم من الجزء»[36].

الجهة الثانية: أن هذه الكليات عامة غير قابلة للتخصيص[37] وعمومها ثبت

---

[32] الإتقان للسيوطي 21/2.

[33] الموافقات 54/1.

[34] المصدر نفسه 78/3.

[35] التيسير للكافيجي ص: 208.

[36] المصدر نفسه ص: 208.

[37] الموافقات 54/1.

من طريق الاستقراء الذي تم به البرهان على قطعيتها.

وكونها غير قابلة للتخصيص يعني أن الأصل فيها الاطراد ولا يصح فيها التخصيص «إلا من حيث تخصص القواعد بعضها بعضا»[38].

الجهة الثالثة: هذه الكليات مطلقة غير مقيدة، فهي كليات الشريعة المستوعبة لأعداد لا تنحصر من الوقائع غير مقتصرة على البعض دون البعض.

والجامع لهذه الجهات الثلاث هو أن هذه الكليات غير منسوخة وغير مخصصة وغير مقيدة «فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[39].

الخاصية الثالثة: الحاكمية.

فإذا تقرر في الخاصيتين السابقتين أن هذه الكليات عامة مطردة وثابتة محكمة... فالحاصل من ذلك أن هذه الكليات حاكمة على جميع الجزئيات الشرعية، وبذلك أصبحت الشريعة حاكمة كذلك إذ «لا تجد في العمل أبدا ما هو حاكم على الشريعة»[40].

فما من تصرف للمكلف جوارحيا كان أو قلبيا، عاما أو خاصا، صدر من فرد أو من مجموعة في أي زمان وفي أي مكان وفي أي حال إلا وفيه حكم شرعي راجع إلى هذه الكليات قال الإسنوي[41]:«والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا...»[42].

---

[38] المصدر نفسه 228/3.

[39] الموافقات 54/1.

[40] المصدر نفسه 55/1.

[41] هو جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي كان بحرا في الفروع والأصول وله المؤلفات النافعة أشهرها: "شرح منهاج البيضاوي" في الأصول وكتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" توفي سنة 772 هـ.

انظر الدرر الكامنة (463/2).

[42] نهاية السول 1041/2.

وعلى هذا ترجح عند العلماء عدم خلو الوقائع عن حكم الله[43].

الخاصية الرابعة: مكية التأسيس ومدنية التحصين.

معنى هذه الخاصية ذكره الشاطبي في كتاب الأدلة من الموافقات وبرهن على صحته ومثل له، وحظنا هنا مما خلص إليه ما يلي:

1 . قد سبق وأن رأينا في العلوم الخادمة أن العلماء قسموا القرآن من حيث مكان النزول إلى مكي ومدني باعتبار أن المكانيين اللذين كانت تجري فيهما الوقائع التكليفية الأولى زمن النزول . غالبا . هما مكة والمدينة وما جاورهما، فطبيعي أن تكون لكل موقع مميزات آناء النزول، فمكة كانت مقام الكفار الرافضين لرسالة القرآن إلا ما ندر، والمدينة كانت . بعد الهجرة . مقام المسلمين القابلين بالخطاب الشرعي ومقتضياته.

وعلى هذا التمايز كان تمايز القرآن المكي عن القرآن المدني، لذلك كان هذا التمايز معيارا قياسيا فيما بعد عند العلماء لتمييز المكي عن المدني لتوافقه مع المعيار السماعي ومن ثم قال علماء القرآن: «أن كل سورة فيها **"يا أيها الناس"** وليس فيها **"يا أيها الذين آمنوا"** فهي مكية وفي "الحج" اختلاف، وكل سورة فيها "كَلاَّ" فهي مكية... وما كان من القرآن فيه **"يا أيها الذين أمنوا"** فهو مدني»[44].

وبيان هذا المعيار القياسي: هو أن الخطاب بـ **"يا أيها الناس"** كان موجها في الغالب لأهل مكة وأكثرهم كانوا كافرين فكان الخطاب عاما للناس مؤمنهم وكافرهم، وأن الخطاب بـ **"يا أيها الذين آمنوا"** كان موجها في الغالب لأهل المدينة وأكثرهم كانوا مؤمنين لذلك كان التخصيص أبلغ[45].

2 . لما كان التمييز حاصلا بين المخاطبين بمكة والمخاطبين بالمدينة، كان

---

[43] البرهان للجويني 883/2.

[44] البرهان للزركشي 188/1-189.

[45] ما يقرب من هذا البيان عند الزركشي في البرهان 190/1-191.

التمييز حاصلا أيضا بين الخطاب المكي والخطاب المدني:

ومن ثم لما كان أهل الإسلام في قلة بمكة كان التركيز على تأسيس الأصول الكلية، ولهذا أرجع الشاطبي الكليات الخمس في تأصيلها إلى القرآن المكي وبين ذلك فيما يخص كل كلية على حدة فقال:

«أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة»[46].

وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله تعالى:**﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾**[47]**﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب سئلت﴾**[48] وقوله عز وجل: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾**[49] وأشباه ذلك.

وأما العقل فهو وإن لم يرد بتحريم ما يفسده[50] وهو الخمر إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء، ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها[51].

وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين[52].

وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، واكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي ونقص

---

[46] الموافقات 3/33-34.

[47] سورة الأنعام الآية 152.

[48] سورة التكوير الآية 9-8.

[49] سورة الأنعام الآية 120.

[50] هذا رأي الشاطبي: وأقول . والله أعلم . ورد حفظ العقل كذلك بمكة والدليل على ذلك إبطال القرآن لجميع العقائد والديانات الباطلة والخرافات المفسدة للعقول...

[51] الموافقات 3/34.

[52] المصدر نفسه 3/35.

المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى[53].

هكذا فالضروريات الخمس كلها نص عليها القرآن المكي. وفي المقابل لما كان أغلب أهل المدينة مسلمين تقبلت عقولهم الرسالة في كلياتها تم التفصيل في الجزئيات إذ أنه «لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول المكية على تدريج كإصلاح ذات البين والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، وما أشبه ذلك كله تكميل للأصول المكية»[54].

والأمثلة من سور القرآن شاهدة على هذا الترتيب ومن ذلك التقابل الموجود بين سورة الأنعام المكية، وسورة البقرة المدنية.

فالأنعام «في المكيات نظير سورة البقرة في المدنيات»[55].

فسورة الأنعام كما أكد ذلك علماء القرآن «نزلت مبنية لقواعد العقائد وأصول الدين»[56].

وسورة البقرة «قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام. فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما والمعاملات في البيوع والأنكحة وما داربها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضا فإن حفظ الدين فيها وحفظ النفس والعقل، والنسل والمال مضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها كما كان غير الأنعام من

---

[53] المصدر نفسه 35/3.

[54] المصدر نفسه 78/3.

[55] الموافقات 304/3.

[56] المصدر نفسه 304/3.

المكي المتأخر عنها مبنيا عليها»[57].

وبهذا تتأكد هذه الخاصية: بأن الأصول تأسست مكيا وتحصنت مدنيا.

وإذا كان الفضل يرجع إلى الشاطبي في استنباط هذه الخاصية فإن الفضل يرجع له كذلك في التوصل إلى قاعدة عظيمة يمكن أن تتخذ كذلك ضابطا في تنزيل الأحكام وفق هذه الكليات. ومفاد هذه القاعدة هو أنه «لم ترد هذه الأمور . يعني الضروريات الخمس . في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل»[58].

ذلك أن التحصيل المكي كان قبل التحصين المدني.

وأن إيجاد الكليات كان قبل الأحكام الإبقائية لها.

«فالقواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة»[59].

ومن هنا يستقيم الخوض في تنزيل الأحكام على هذا الترتيب فليرم المجتهد المقاصدي التنبه لهذه الضوابط.

الخاصية الخامسة: الواقعية.

رغم ما تقرر من أن هذه الكليات عامة ومطلقة... فإنه بقدر ذلك العموم وذلك الإطلاق يكون الارتطام بالواقع وجزئياته، وما يوضح هذه الخاصية أمور ثلاثة:

1 . خاصية الحاكمية: فما من واقعة واقعة إلا وخاضعة لهذه الكليات وحكمها موجه منها.

2 . الأمر الثاني: ما ثبت من واقعية القرآن ومن النموذج النبوي التطبيقي حيث

---

[57] المصدر نفسه 305/3.

[58] المصدر نفسه 35/3.

[59] الموافقات 77/3.

أن القرآن الكريم وإن جاء بكليات قد يظن بها عند الجاهلين أنها مجردة وبعيدة عن الواقع ولكن دعمها بالنموذج البشري التطبيقي مصورا بذلك طبيعة التطبيق القرآني النموذج.

3 . الأمر الثالث: هو أن الواقع هو المجال البشري الذي ستتنزل فيه الكليات عبر أحكام جزئية معينة راجعة إليها، ومن ثم يفهم اعتبار الشارع للعرف والعادة والأحوال وجميع خصوصيات الوقائع.

ومن ثم يفهم كذلك شرعية تحقيق المناط بجميع أنواعه. وكذلك دخول الوقائع الكثيرة تحت حكم الأصل بجامع العلة في القياس وما إلى ذلك من الأمور المتضافرة المثبتة لخاصية الواقعية لهذه الكليات.

الباب الثالث

ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية

الفصل الأول: ضوابط النظر في الواقعة.

المبحث الأول: تصور الواقعة تصورا صحيحا.

المبحث الثاني: تصنيف الواقعة مقاصديا.

الفصل الثاني: ضوابط النظر في الدليل.

مقدمة: 1 . المنهج اللفظي في إعمال الأدلة.

2 . المنهج المصلحي في إعمال الأدلة.

المبحث الأول: إعمال النصوص في ضوء مقاصدها.

المبحث الثاني: إعمال الأدلة الجزئية في ضوء الكليات.

الفصل الثالث: ضوابط النظر في المناط والحكم.

المبحث الأول: المناط المقاصدي والاجتهاد في تحقيقه.

المبحث الثاني: النظر في الأسباب والشروط والموانع (أدلة الوقوع)

المبحث الثالث: النظر في قصد المكلف.

المبحث الرابع: النظر في أحوال المكلفين المختلفة.

المبحث الخامس: النظر في مآلات الأفعال.

المبحث السادس: تنزيل الأحكام بين المناط الأصلي والمناط التبعي.

الفصل الأول

ضوابط النظر في الواقعة

تقديم:

لما كان الفعل البشري هو مجال جريان الأحكام التكليفية والقاعدة المقررة عند أهل الأصول: أنه لا تخلو واقعة من وقائع الأناسي من حكم شرعي لازم لها، فإن أي حادثة أو نازلة تحتاج إلى نظر المجتهد من جهتين: من جهة الواقعة نفسها ومعرفتها على ما هي عليه أي تصورها تصورا صحيحا مطابقا لواقع الأمر.

ومن جهة تصنيف الواقعة مقاصديا أي بعد تصورها لابد للمجتهد من تحديد المجال المقاصدي الذي وقعت فيه الواقعة كليا كان أو جزئيا، عاما أو خاصا، وهل الواقعة لازمة لمحلها الأول ومقتصرة عليه أم متعدية لمحل آخر، وهل هي واقعة حقيقة أم مفترضة؟

كل هذه الإشكالات لابد للمجتهد . وهو يروم تطبيق الحكم على النازلة . أن يجيب عنها جوابا محددا مضبوطا وهو في ذلك متبع لطرق ثبتت بالشرع. والتجربة مفيدة في تحقيق المقصود.

وفي هذا الفصل تفصيل لخطوات المجتهد وضوابط تحركه النظري تجاه الواقعة، وتتمثل في محورين كليين يليق بيانهما في مبحثين:

المبحث الأول: تصور الواقعة تصورا صحيحا.

المبحث الثاني: تصنيف الواقعة مقاصديا.

المبحث الأول: تصور الواقعة تصورا صحيحا

1 - تحديد المصطلح:

عند البحث في مصطلح "الواقعة" نجد أن هناك عدة ألفاظ مستعملة في الباب مترادفة على معنى واحد منها النازلة والحادثة والمسألة والقضية... إذ كلها تداولها السادة العلماء في كتبهم الأصولية والفقهية والنوازلية.

وعند البحث في الحقائق اللغوية لهذه الاصطلاحات نجدها متقاربة كذلك. وبيان ذلك في تحديد كل لفظ على حدة في اللغة وفي الاستعمال الشرعي.

فمن حيث اللغة:

. الواقعة: «من وقع على الشيء يقع وقعا ووقوعا، سقط... ومواقع الغيث: مساقطه»[1].

ووقع القول والحكم إذا وجب.

وأوقع ظنه على الشيء... قدره وأنزله.

و«الواقعة: الداهية... النازلة من صروف الدهر.

و«الواقعة: اسم من أسماء يوم القيامة. وقوله تعالى:﴿**إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة**﴾[2] يعني يوم القيامة»[3].

. الحادثة: «من حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة... والحدوث ضد القدمة»[4].

القدمة»[4].

و«الحدثُ: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد...»[5].

---

[1] لسان العرب لابن منظور 402/8.

[2] سورة الواقعة الآيات 1-2.

[3] لسان العرب لابن منظور 403/8.

[4] لسان العرب 131/2.

[5] المصدر نفسه 132/2.

و«وحدثان الدهر وحوادثه: نوبه وما يحدث منه، وأحدها حادث... الحدث من أحداث الدهر يشبه النازلة»[1].

. النازلة: هي «الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[2].

. المسألة: ووردت في اللغة بعدة معان أهمها الحاجة والطلب والاستخبار...

جاء في اللسان «وأسألته سؤلته ومسألته أي قضيت حاجته»[3].

وفيه أيضا: «وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة... سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه... وسألته عن الشيء: استخبرته...»[4].

. القضية: جاء في اللسان: «قضي بينهم قضية وقضايا والقضايا: الأحكام واحدتها قضية... وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه...»[5].

وعلى هذا تطلق القضية ويراد بها الواقعة باعتبار ما كان.

وبعد هذه التعاريف اللغوية يظهر الترادف بين هذه الكلمات حيث تؤول كلها إلى إفادة معنى النازلة والشدة والحاجة التي تحدث وتطرأ للناس وتحتاج إلى حل.

أما من حيث الاصطلاح:

فإن هذه الألفاظ كذلك استعملت في معان متقاربة غير بعيدة عن المعاني اللغوية لكن بينها بعض الفروق الدقيقة تجعل هذه الكلمات تتوزع على ثلاثة استعمالات: أحدهما: استعمال جمع فيه العلماء بين الواقعة والحادثة والنازلة على معنى واحد وهو أن الواقعة هي الأمر الطارئ بين الناس... حيث قالوا: «والحادثة

---

[1] المصدر نفسه 132/2.

[2] المصدر نفسه 659/11.

[3] المصدر نفسه 319/11.

[4] المصدر نفسه 319/11.

[5] المصدر نفسه.

النازلة العارضة وجمعها حوادث»[1] وقد مر قولهم أنه لا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة[2] وقولهم: الحاجة داعية إلى ذلك . أي للاجتهاد . لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث[3] وقولهم كذلك: إن الوقائع بين أشخاص الأناس غير متناهية[4].

واستعملوا مصطلح "النازلة" في الواقعة المستجدة غير المسبوقة فألفوا كتبا خاصة بفقه النوازل أي الحوادث الطارئة.

الاستعمال الثاني: كان مداره على مصطلح "المسألة" وعنوا به المشكلة المعروضة للحل أو التي تستدعي جوابا عنها، جاء في مفردات الراغب السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة...»[5].

وقال الجرجاني في التعريفات: «المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»[6].

وفي هذا المعنى كان الحديث: (أعظم المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته)[7].

فالمسألة: هي عرض السؤال من أجل معرفة الجواب وقد اشتهرت عند الفقهاء في استفتاءات المستفتين وفي هذا المنحى روى عن مالك أنه كان إذا سئل عن

---

[1] المفردات ص: 124.

[2] أصول السرخسي 139/2.

[3] أعلام الموقعين 230/4.

[4] بداية المجتهد 1/1.

[5] مفردات ألفاظ القرآن ص: 246.

[6] التعريفات للجرجاني ص:211.

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم 4349.

رواه أبو داود في سننه، كتاب لزوم السنة، حديث رقم 3994.

رواه أيضا أحمد في مسنده، كتاب حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث رقم 1463.

المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر[1].

الاستعمال الثالث: تناول لفظ "القضية" في المعاني السابقة وبشكل أوضح في مجال القضاء، جاء في مفردات الراغب: «القضاء فصل الأمر قولا كان أو فعلا...»[2] و«كل قول مقطوع به من قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية ومن هنا يقال قضية صادقة وقضية كاذبة...»[3].

قال الجرجاني في تعريفها: «قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه»[4].

وهذا التعريف ـ كما هو واضح ـ ينطبق على الدعوى القضائية أكثر من النازلة أو الواقعة.

وهكذا يتحصل لدينا من هذه الاستعمالات الثلاث أن هذه المصطلحات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى اشتهرت في ثلاثة مجالات: الإفتاء والقضاء والنوازل.

2 ـ تصور الواقعة:

قد اتفقت كلمة العلماء على ضرورة معرفة الواقع والفقه فيه[5] لمن أراد الفتيا أو القضاء أي لمن أراد اجتهاد التطبيق. ولما كانت الواقعة هي المحل الذي عليه سيتنزل الحكم، فتصورها تصورا صحيحا أضحى واجبا على من رام تنزيلا للأحكام، وقد ثبت هذا بما استفاض من الوقائع النبوية والصحابية التي أثبتت أن الرسول ﷺ ومجتهدي الأمة من بعده كانوا لا يحكمون في حادثة من الحوادث حتى يعلموا بها وبكل أبعادها.

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان مذهب لابن فرحون ص: 69.

[2] المفردات للراغب ص: 453.

[3] المصدر نفسه ص: 454.

[4] التعريفات ص: 176.

[5] وقد مر قول لابن القيم في الباب الأول مفاده أنه «لا يتمثل المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع» أعلام الموقعين: 69/1.

وقد اعتمدوا في ذلك طرقا شتى ومسالك مختلفة نذكر منها:

الطريق الأول: لمعرفة الواقعة لابد من الانطلاق من سؤال السائل أو المكلف

الذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث بتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات يتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة.

ويدل على هذا أمور كثيرة:

منها: ما نص عليه العلماء من أن «كل من فعل أو قال أو تصرف لا يجوز له الإقدام حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك»[1] وأنه يتعين الاستفتاء على العامي الذي تنزل به الواقعة[2] واستدلوا بقوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[3] وقوله عز وجل: **﴿الرحمن فاسأل به خبيرا﴾** [4].

فإذا ثبت هذا فالاستفتاء ما هو إلا عرض للواقعة على المجتهد ومن خلال هذا العرض يتعرف على تفاصيلها.

وقد نص القرآن على كثير من أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم والأعراب مُعَرِّفَة بوقائعهم فكانت سبب نزول الكثير من الآيات ومن ذلك قوله عز وجل:**﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾**[5] حيث نزلت في سؤال عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخا كبيرا فقال: (يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق) [6][7].

---

[1] الذخيرة للقرافي 28/6.

[2] الذخيرة للقرافي 148/1.

[3] سورة النحل الآية 43.

[4] سورة الفرقان الآية 59.

[5] سورة البقرة الآية 215.

[6] أخرجه أحمد في المسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك، حديث رقم 11945.

[7] أسباب النزول للواحدي ص: 35-36.

وقوله تعالى:﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**﴾[1] وقوله: ﴿**و يسألونك عن اليتامى**﴾[2].

وقد أحصى الصحابة رضوان الله عليهم ثلاث عشرة مسألة سألوها النبي ﷺ وذكرها القرآن[3] بلفظ "يسألونك".

فالرسول ﷺ كانت ترد عليه أسئلة الصحابة والأعراب وكانت سببا لورود كثير من الأحاديث المتضمنة للأحكام وكان النبي ﷺ يعتمد على المعطيات الواردة في السؤال لإصدار الحكم المناسب للواقعة فمن ذلك:

. أنه سأله ﷺ عدي بن حاتم فقال: إني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله، فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها) قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله)[4].

فالمتأمل لسؤال هذا الصحابي يستنتج أنه في عرضه للواقعة على المفتي الأعظم كان كلما أجابه أضاف إليه معلومات أخرى فيزيد الواقعة وضوحا بكل أبعادها.

. ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «كنا عند رسول اله ﷺ يوما فجاء صياد فقال: يا رسول الله إننا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الأدواة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من

---

[1] سورة البقرة الآية 217.

[2] سورة لبقرة الآية 218.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 44/3.

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المعراض، حديث رقم 4231.

رواه أيضا أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد حديث رقم 2464.

البحر مكانا لم يظن أنه يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش. فهل ترى في الماء البحر أن نغتسل به إذا خفنا ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: (اغتسلوا منه وتوضؤوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

ومن تتبع النصوص وجد استفتاءات الصحابة للنبي ﷺ كثيرة ومن تأمل كتب أسباب ورود الحديث توضح له هذا الطريق في معرفة الواقعة إذ «أكثر الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه عليه السلام»[2].

حتى تقرر عند بعض العلماء إعفاء المستفتي من العقوبة إن كان عاصيا كما في قصة الأعرابي المجامع أهله في رمضان قال ابن العربي[3]: «... فإن قيل فلم تركه النبي ﷺ دون أدب وتثريب؟. قلنا: لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولانسد باب الاستفتاء وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية»[4].

الطريق الثاني: استجواب أو استنطاق المجتهد المقاصدي للمسائل أو لصاحب الواقعة: وصورته أنه يأتي صاحب الحادثة ويعرض حادثته على المجتهد، ولكن قد لا يدلي بجميع المعطيات الكافية لبحث الحكم المناسب، فيضطر المجتهد إلى طرح أسئلة إضافية كي تفيده تصورا صحيحا حول الواقعة، والأدلة على هذا الطريق كذلك كثيرة وجميعها ما وقع في العهد النبوي من بحث النبي ﷺ لكثير من المستفتين عن

---

[1] رواه أحمد في المسند 361/2، وأبو داود في السنن، كتاب الطهور، باب الوضوء بماء البحر 19/1. والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور 47/1.

[2] الإحكام القرافي ص: 198.

[3] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري المكنى بأبي بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر أندلسي من أهل إشبيلية سمع من شيوخ بلده ورحل إلى المشرق وصحب علماءه كالغزالي والشاشي والطرطوشي... فتبحر في كثير من العلوم، وتولى القضاء وألف التآليف المفيدة، "أحكام القرآن" و"القبس على موطأ مالك" و"عارضة الأحوذي" و"المحصول في الأصول" وغيرها كثير... ولد سنة 468هـ وتوفي سنة 543هـ.

انظر الديباج المذهب (376–378)، شجرة النور الزكية (136/1).

[4] القبس 499/2.

معلومات إضافية حول الواقعة بالرغم من استغنائه عن ذلك بالوحي:

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ سأله رجل فقال دُلَّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده» ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطع ذلك؟ فقال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[1].

ومعلوم أن هذا السؤال من النبي ﷺ للرجل المستفتي دليل على استكشاف قدرته واستطاعته. وقد صنفه العلماء ضمن تحقيق المناط الخاص.

ومن أمثلة ذلك أيضا الاستنطاق عن وصف بعينه في الواقعة ليرتب عليه الجواب ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة[2].

كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن»[3].

وهذا السؤال النبوي يعبر عن رغبته في معرفة الواقعة على ما هي عليه وبيان علة تشريع الحكم.

ومن أمثلة هذا الباب كذلك، ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ سأله رجل فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانه، فقال النبي ﷺ: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم 3490

رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 9116.

[2] مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص: 135.

[3] رواه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث رقم 1470.

رواه أيضا ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم 2122.

آدم»[1].

وفي هذا المثال يسأل النبي ﷺ عن جانب من الواقعة الذي قد يكون مانعا من تجويز الوفاء بالنذر ألا وهو وجود الوثن في تلك المنطقة مخافة أن تقدم له القرابين، أو يدخل شيء من الشرك في عبادته.

والأمثلة من العهد النبوي كثيرة ومستفيضة على أن النبي ﷺ كان يتبع طريقة الاستجواب لمعرفة الواقعة بكل أبعادها خاصة الأبعاد المتعلقة بالحكم هذا بالرغم من اتفاق العلماء على أن الحكم بالعلم هو من خصائصه ﷺ [2]، ولكن كانت أسئلته تعليما للأمة ولعلمائها فكان يتبع الطريق الظاهر في معرفة الواقعة في غالب الأحوال.

الطريق الثالث: تفحص السؤال الكتابي أو الرسالة الاستفتائية. وهذه الطريقة استجدت في عصر الخلفاء الراشدين وتطورت وتوسعت انطلاقا من عصر التدوين حيث كثرت الاستفتاءات المكتوبة من عوام المسلمين لعلمائهم... وكانت المراسلات كذلك قائمة بين العلماء في هذا الشأن حول الوقائع المستجدة كمراسلات مالك والليث[3][4] والرسالة المشهورة في الفتوى لأبي غسان محمد بن المطرف[5]...

وعلى هذا النمط من تداول المراسلة حول الوقائع والنوازل درج العلماء طيلة تاريخ الفقه الإسلامي حتى تقرر عندهم أن طلب الفتوى يجب أن يكون مضبوطا كتابيا

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يأمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم 2881.

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم 2122.

[2] الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر للسيوطي ص: 26.

[3] هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، عالم مصر وفقيهها، قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. توفي سنة 175 هـ.

انظر وفيات الأعيان (127/4).

[4] انظر رسالة الليث إلى مالك في إعلام الموقعين 69/3.

[5] الديباج المذهب ص: 75.

ومن الآداب التي سطروها في الباب: ضرورة حسن كتابة السؤال حتى يكون واضح العبارة والخط فإذا لم يكن يحسن المستفتي ذلك أناب عنه من يعرف حسن الإلقاء والكتابة[1].

ولذلك كان النوازليون يوردون في كتبهم نص السؤال كاملا ويتبعونه بالجواب[2] حتى انبثق علم كتابة الوثائق الذي تكفل فيه أهله لبيان كيفية كتابة نصوص العقود والدعاوى والاستفتاءات[3] وكل هذا يدل على أن المجتهد إن جاءه نص الواقعة مكتوبا فلابد من فحصه لمعرفة النازلة معرفة حقيقية لا متوهمة[4].

الطريق الرابع: ويختص بالمجال القضائي ومفاده تفحص نص الدعوى المقدمة ضد الخصم حيث يقوم المجتهد . القاضي . بتحقيق الدعوى لأن علماء القضاء اشترطوا في سماع الدعوى أن تكون محققة ومبنية.

قال ابن عاصم[5]:

والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان[6]

---

[1] انظر المجموع للنووي 94/1.

[2] انظر على سبيل المثال لا الحصر: مذاهب الحكام للقاضي عياض والمعيار للونشريسي ونوازل ابن رشد ونوازل الوزاني، وفتح العلي المالك للشيخ عليش...

[3] ومن أمثلتها النفيسة كتاب: "المقنع في علم الشروط" لابن مغيث الطليطلي.

[4] ولذلك أجازوا للعالم تقليد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي وفي قراءتها أيضا، الذخيرة 142/1.

[5] هو أبو بكر محمد بن عاصم: قاضي الأندلس أخذ عن شيوخ مشهورين كابن لب والشاطبي وابن جزي وغيرهم. وألف في الأصول والقراءات والفرائض والنحو، وله "العاصمية" المشهورة في القضاء بـ "تحفة الحكام".

انظر شرح ميارة على تحفة الحكام (4/1).

[6] إحكام الأحكام على تحفة الأحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي ص: 15.

وقال الشيخ الكافي[1] في شرحه: «يعني أن سماع دعوى المدعي في المدعى فيه متوقف على شرطين: أولهما تحقق الدعوى على المدعى عليه بأن يجزم بالمدعى فيه بأن يقول: لي عنده كذا احترازا من: أظن لي عنده كذا، أو أشك أو أتوهم، فلا تسمع دعواه قطعا... ثانيهما: بيان سبب كذا لاحتمال أن يكون السبب غير معتبر شرعا، مثل القمار ...»[2].

وبهذا يتأكد أن التحقيق في الدعوى وفحصها هي إحدى طرق المجتهد القضائي لمعرفة "القضية" أي الواقعة. والقواعد القضائية في ضبط عملية فهم الواقعة والإحاطة بها كثيرة ومنها:

قاعدة معرفة المدعي من المدعى عليه وفيها قال ابن عاصم[3]:

فالمدعي مَنْ قَوْلُهُ مجردُ من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا مقالَه عرفٌ أو أصلٌ شهدا

قال الشيخ الكافي في الشرح: «يعني إذا أردت معرفة وصف كل منهما، فالمدعي وصفه أن يتجرد قوله عن أصل وعرف يشهدان أو أحدهما بصدقه في دعواه، والمدعى عليه من قد عضد وقوي مقاله عرفا أو أشهد أصل بصدقه...»[4].

وقد عدد بعض العلماء في هذا الباب طرقا قد تكون غير متفق عليها كالتي أوردها ابن القيم الجوزية في كتابه "الطرق الحكمية"[5].

---

[1] هو محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيضري التونسي الكافي: فقيه من المالكية ولد بمدينة الكاف بتونس سنة 1287هـ ورحل إلى دمشق واستقر بها إلى أن توفي سنة 1380هـ له رسائل صغيرة في الفقه والأدعية والعقائد. منها: "الحصن والجنة على عقيدة أهل السنة".

انظر الأعلام (159/7).

[2] إحكام الأحكام على تحفة الأحكام ص: 15.

[3] المصدر نفسه ص: 15.

[4] إحكام الأحكام على تحفة الأحكام ص: 15.

[5] من بين هذه الطرق: "الفراسة".

إلا أن الشاهد عندنا هو أن على المجتهد بما فيه القاضي أن يحيط بالوقائع المعروضة عليه علما، ونص الدعوى مصدر مهم كما تأكد في معرفة القضية المعروضة لذلك أجاز العلماء اتخاذ الوكيل[1] في تقديم الدعوى القضائية لأجل كتابتها بعبارات واضحة وبخط متقن وتفاديا أي ضياع للحقوق من وراء ذلك، ولعل في هذا العصر يقوم "المحامي" مقام الوكيل قديما في النيابة عن صاحب القضية في عرض قضيته.

ولهذا الطريق كذلك أصل في القضايا النبوية. فالرسول ﷺ وإن كان الوحي مخبره بكل تفاصيل الوقائع المعروضة عليه ولكنه كثيرا ما كان يتحرى الطرق الظاهرة في الكشف عن خبايا الدعوى المقدمة إليه ومن القضايا المشهورة قضية الرجل الذي زنى وجاء إلى الرسول ﷺ فاعترف بالزنى، فاعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى[2].

وقضية حاطب بن أبي بلتعة المشهورة كذلك حيث رفع به بعض الصحابة دعوى إلى النبي ﷺ لقتله بناء على أنه جاسوس أخبر المشركين ببعض أمر المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ فقال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المجاهرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذاك من النسب أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال الرسول ﷺ قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت

---

[1] المقنع في علم الشروط ص: 290، قال ابن مغيث: «أصل التوكيل في كتاب الله قول الله تعالى:**{فابعثوا أحدكم بوركم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه فليتلطف}** فدلت الآية أن كل فعل فعله الوكيل مما جعله الموكل إليه إنه يلزمه من قول وفعل وينتهي الوكيل في وكالته إلى حيث جعل له الموكل» ص: 290-291.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، حديث رقم 6633.

لكم[1].

والمتأمل لهذين المثالين يتضح له أن القاضي الأعظم كان يسمع لنص الدعوى ومن خلاله يحيط علما بالواقعة وبمناط الحكم خاصة.

وعلى هذا المنهج صار المجتهدون من الصحابة والتابعين وسائر العلماء طيلة تاريخ الفقه الإسلامي حتى تقرر من الأصول القضائية أن «القاضي لا يمكنه الحكم في الواقعة . بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم . إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه»[2].

الطريق الخامس: اعتماد تقارير الخبراء وأولي الرأي والمعرفة ولكل مجال مختصون به يرجع إليهم لمعرفة تفاصيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال، فالقضايا المتعلقة بالطب يرجع فيها إلى الأطباء لمعرفة تفاصيلها قبل البث فيها من قبل المفتي أو القاضي أو غيرهم من المجتهدين، فمثلا يرجع للطبيب في المرض المجيز أو الموجب للإفطار ويرجع للبيطري في منع أو إباحة أكل لحم الماشية على حسب حالتها الصحية....

وهكذا في سائر المجالات ويتسع هذا النوع من التحقيق الواقعي في قضايا السياسة الشرعية أو الوقائع المتعلقة بالحكم الإمامي فالدولة في مؤسساتها كي تحسم موقفها في مشروع ما تعتمد تقرير المختصين والتقنيين المعتمدين في ذلك المشروع أو تلك النازلة لتحكم بناء على تقريرهم بالإقدام أوالإحجام. وفي الوقائع النبوية أصل لهذا الطريق ومن ذلك اعتمادهم رأي الخبير الحربي في معركة بدر في تحديد مكان تموقع الجيش، ورأى الخبير سعد بن معاد في اتخاذ عريش لتوالي القيادة منه[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد بدرا، حديث رقم 3684

رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، حديث رقم 4550.

رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ ومن سورة الممتحنة، حديث رقم 3227.

[2] الموافقات 66/4.

[3] انظر مصادر السيرة النبوية: ابن هاشم ص: 145-175، ابن سعد 1/2-5.

ومن ذلك اعتماد النبي ﷺ تقرير القائف[1].

وأجاز العلماء تقليد التاجر في قيم المتلفات والمقوم والخارص والراوي والطبيب والملاح في تحديد القبلة...[2].

ونكتفي بهذا القدر وسيأتي المزيد مع بعض الضوابط في فصل تحقيق المناط. إن شاء الله.

وخلاصة القول في هذا المبحث هو أن المجتهد المقاصدي قبل الإقدام على البحث في حكم الواقعة ودليلها لابد وأن يتصور الواقعة تصورا صحيحا مضبوطا يمكن البناء عليه.

---

[1] الذخيرة 141/1.

[2] المصدر نفسه142/1.

المبحث الثاني: تصنيف الواقعة تصنيفا مقاصديا.

لما تقرر فيما سبق أن المقاصد الشرعية هي المعيار الذي إليه المحتكم في تصويب أو تخطئة المجتهدين[1] فقد أصبح من الضروري للمجتهد بعد تصوره الواقعة تصورا صحيحا أن يصنف هذه الواقعة تصنيفا يكون أساسه المقاصد الشرعية، فالواقعة إما أن يقع تأثيرها على عامة المكلفين أي الأمة بأكملها فتكون واقعة عامة أو يقع تأثيرها على آحاد المكلفين أو فئة خاصة وعلى صور معزولة ونادرة... وقد يقع تأثير الواقعة على أمر كلي من مقاصد فتكون كلية أو يقع تأثيرها على أمر جزئي فتكون جزئية.

وقد يقع تأثير الواقعة على محلها الأول وينحصر فيه فهي إذن قاصرة قد يتجاوز تأثيرها المحل الأول إلى محال أخر فتكون متعدية.

ومن جهة أخرى فالواقعة قد تقع حقيقة وتنزل بصاحبها وقد تكون مفترضة ومتخيلة من قبل المجتهد أو من قبل المكلفين.

والواقعة كذلك قد تكون من فعل المكلف أي ذاتية وقد تكون أثرا من آثار ظروف موضوعية خارجة عن مقدور المكلف أو المكلفين الذين تتعلق بهم الأحكام.

وعلى كل فإن تصنيف الواقعة بحسب العلاقة مع المقاصد الشرعية هو ضابط كلي من ضوابط النظر في الواقعة وفي هذا المبحث تفصيل لهذه الأنواع.

---

[1] من بين الأسباب الكبرى التي ذكرها الشاطبي للخطأ في الاجتهاد «الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه» الموافقات 126/4.

وقال أيضا في هذا المعيار «إن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وأن الخطأ بمخالفته» الموافقات 92/4.

1 - الواقعة بين العموم والخصوص:

1 - 1 - الواقعة العامة:

الواقعة العامة بالاعتبار المقاصدي هي التي تعم أغلب المكلفين فالتأثير يقع على عمومهم إما بالضرر العام أو بالنفع العام إذ هي إما أن تكون سببا لمفسدة عامة ينبغي درؤها أو سببا لمصلحة عامة يجب جلبها...ومثال ذلك المجاعة العامة، والحرب الشاملة، والكوارث وسائر الجوائح العامة، وقد وقع مثل هذا في تاريخ الأمة الإسلامية كالمجاعة عام الرمادة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه وكهجوم المغول والتتار وكالاستعمار الحديث... فهذه كلها وقائع عامة يحتاج إلى نظر اجتهادي مقاصدي صادر عن أهله، وقد افترض العلماء وقوع مثل هذه الوقائع وبعض آثارها على عموم الأمة كالذي توقعه إمام الحرمين الجويني من أهل المقاصد ومن ذلك:

. إطباق الحرام الأرض قال فيها الجويني: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنياوية والدينية...»[1].

وفي هذا المثال للجويني لابد من ملاحظة أمرين: أحدهما: أن الواقعة العامة قد تحتاج إلى نظر أعمق من النظر في الوقائع الخاصة ذلك أن عموم تأثيرها يوجه كثيرا من القواعد من الناحية التطبيقية كقاعدة الضرورات المعتبرة في حق آحاد الأفراد، حيث تنزل الحاجات منزلتها في حق الكافة. والأمر الثاني: أن أهل المقاصد كانوا أوسع نظرا من غيرهم حيث كان هاجس الكليات المقاصدية حاضرا في توقعاتهم إذ لم يسووا بين الضرورات في حق الآحاد من المكلفين والضرورات في حق المكلفين عامة

---

[1] غياث الأمم ص: 295، انظر كذلك الذخيرة 321/13، والاعتصام 361/2.

بناء على اختلاف درجة التأثير على "الأمور الكلية".

وعن هذا عبر إمام الحرمين بقوله: «ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراك ذلك ما يجر فسادا في الأمور الكلية»[1]

لذلك ثبت من قواعدهم: «وجوب ضبط المصالح العامة»[2] وعليه عظموا منصب الإمام وسعوا إلى الحفاظ على شوكة الدولة وقوتها وقد ذهب الشاطبي أيضا إلى توقع ما يمكن إدخاله في الوقائع العامة التي تحتاج إلى نظر مقاصدي:

قال أبو إسحاق: «إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال... ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم يأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»[3] انتهى كلام الشاطبي وقد ذكر أن هذه المسألة أوردها قبله الغزالي وابن العربي[4]. وهذه التوقعات موجودة في كتب أهل المقاصد وأخضعوها للنظر المقاصدي وبحثوا لها عن حلول يدرؤون بها المفاسد العامة ويجلبون بها المصالح العامة.

---

[1] الغياثي ص: 195.

[2] الذخيرة 234/13.

[3] الاعتصام 358/2.

[4] الاعتصام 359/2.

ومن الوقائع العامة أيضا التي افترضها أهل المقاصد «خلو الزمان عن المفتين»[1] ذلك أن عامة المكلفين في حاجة إلى معرفة حكم الله تعالى قبل الإحجام أو الإقدام على أفعالهم، فهم إذن في أمس الحاجة إلى الفتوى. فغياب أهلها يلحق ضررا دينيا بعامة المكلفين.

والواضح أن الضابط في اعتبار الواقعة عامة هو عموم تأثيرها المقاصدي على المكلفين ولا يخرج عنه أحدهم إلا نادرا، وهذا العموم وإن ظهر توقع نوازله بكثرة عند المقاصديين المتأخرين فإنه معتبر أصلا عند الصحابة والأئمة المجتهدين ومن ذلك ما اعتمده أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في توجيه حكم السارق عام المجاعة العامة....

ومن ذلك أيضا الأصل المعتمد عند الأحناف في رد العمل ببعض أخبار الآحاد وهو أصل "عموم البلوى"، قال الحنفية: «فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ. ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته...»[2].

وفي هذا السياق ردوا خبر (الوضوء من مس الذكر)[3] لتفرد مكلف واحد بنقله[4].

1 -2 الواقعة الخاصة:

هي تلك النازلة التي تخص في آثارها أو متعلقها آحاد المكلفين أو مجموعة خاصة من المكلفين وهي في الغالب على قسمين:

---

[1] الغياثي ص: 269.

[2] أصول السرخسي 276/1، ومفتاح الوصول ص: 269، والذخيرة 222/1.

[3] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر من حديث بسرة بنت صفوان. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

[4] أصول السرخسي 276/1، وفيه أن «بسرة تفردت به بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته».

أحدهما: متعلقة بالشخص «فيما بينه وبين نفسه في عبادته أوعادته»[1] أي الجانب العبادي أو العادي "الشخصي" الفردي والواقعة المتعلقة به يتكلف بها المفتي حيث يمارس الاجتهاد في مجال المناط الخاص[2]. إذ التحقيق «لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه...»[3].

والقسم الثاني من الوقائع التي يمكن اعتبارها خاصة هو ما «يتعلق به فصل قضية بين خصمين»[4] أي الجانب العلائقي بين المكلفين فيما بينهم، وفي الغالب يرجع فيه أمر تنزيل الحكم إلى المجتهد . القاضي.

والحاصل أن ضابط الوقائع الخاصة من الناحية المقاصدية هو أنها راجعة إلى حفظ المصالح الخاصة، ولا تأثير لها على المصالح العامة إلا إذا عمت وانتشرت فتتحول من الخصوص إلى العموم.

2 ـ الواقعة بين الكلي والجزئي.

2 -1 الواقعة الكلية

هي كل حادثة أو فعل للمكلف له تأثير على المقاصد الكلية الضرورية خاصة كالدين والنفس والنسل والعقل والمال، والتأثير قد يكون سلبيا وقد يكون إيجابيا...

والأمثلة على الوقائع الكلية في الشريعة كثيرة لا تحصى، ومن مشهورها ما وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك:

. قضية منع الزكاة التي مست مباشرة بكلي الدين لذلك سعى أبو بكر رضي الله عنه لقتال أصحابها و«لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما هي عليه فكان ذلك

---

[1] الموافقات 97/4.

[2] المصدر نفسه 67/4.

[3] المصدر نفسه 67/4.

[4] المصدر نفسه 98/4.

أصلا في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام»[1] أي الكليات المقاصدية.

. واقعة: قتل الجماعة للواحد التي مست كلي النفس ووقع فيها التحايل لأجل التهرب من القصاص لذلك أوقع الفاروق عمر القصاص على الجماعة، واعتبر أهل المقاصد أن «وجه المصلحة . في ذلك . أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه...»[2].

. مقتل القراء باليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه: هي واقعة كلية مست كلي الدين وأصله وهو القرآن لذلك قال عمر: «إني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير»[3] فكان الحكم الإمامي بوجوب جمع القرآن درءا للخلل المتوقع في الكلي.

وإن أردنا إحصاء الوقائع الصحابية المخرجة على الكليات لوجدنا أنها كثيرة.

والأمثلة الملحقة بها أيضا لا متناهية العدد ومنها الردة، وترك الصلاة والزكاة عمدا وجحودا، وقتل النفس عمدا والزنا وسرقة الأموال وهجوم الكفار...

وقد نص أهل المقاصد على التمييز بين الجزئي والكلي في الوقائع فعند حديث الإمام الشاطبي عن البدع، قسمها «إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن... وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع، بل ستجدها تنتظم ما لا ينحصر من

---

[1] الاعتصام 512/2.

[2] المصدر نفسه 361/2.

[3] المصدر نفسه ص: 354/2، وقول عمر رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

الفروع الجزئية...»[1].

ومن الوقائع الكلية في هذا العصر: الاستعمار الذي أتى على الكليات، ومن آثاره بث أسباب الضعف والتفرقة في المجتمعات الإسلامية مما عطل عجلة تقدمها وبناء نظمها بشكل يتناسب مع خصوصياتها الثقافية والحضارية...

2 - 2 الواقعة الجزئية:

وهي النازلة التي تنزل بالمكلف ويكون لها أثر على جزئي ما من جزئيات الشريعة، كإيقاع الصغائر ومن أمثلته: تهاون أحد المكلفين في إقامة سنن من السنن أو تفريطه جزئيا في بعض فروض الكفايات أو «سرقة لقمة أو التطفيف بحبة»[2]... ويدخل في هذا الباب ما سماه الشاطبي بـ "البدع الجزئية"[3]

والضابط لجزئية الواقعة هو أن كل حادثة تمس جزئيا من جزئيات الشريعة ولم تؤد إلى خرم الكليات المقاصدية فهي حادثة جزئية.

3 - الواقعة بين القصور والتعدي

الواقعة باعتبار إمكان توسعها وعدمه من حيث التأثير على المقاصد الشرعية إما متعدية أو قاصرة:

3 - 1 الواقعة المتعدية:

هي الواقعة التي يقع تأثيرها على محل ويتعدى إلى محل آخر حتى يتوسع ويشمل محال أخرى والضابط لكل هذا أن التعدي في الواقعة يعني أن لها بعدا مآليا، فإن وقعت في مكان معين أوزمان معين ومتعلقة بمكلف معين وأثرت على جزئي معين فإنها تتوسع إلى أمكنة وأزمنة ومكلفين آخرين ويتسع تأثيرها ليمس الكلي بعد ما كان منحصرا في جزئي. وهذا النوع من الوقائع يرجع إلى مآلات الأفعال وقد ثبت عند أهل

---

[1] الاعتصام 313/2.

[2] المصدر نفسه 317/2.

[3] المصدر نفسه 317/2.

المقاصد «أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[1] فلاعتبار الوقائع المتعدية أي ذات المآل "الموافق أو المخالف" أحجم الرسول ﷺ عن تنفيذ كثير من الأحكام الشرعية من ذلك ما روي عنه أنه قال في الامتناع عن قتل المنافقين: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[2] وقوله كذلك: (لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)[3]. وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع[4].

ومن الوقائع الصحابية قد مرت النوازل ذات البعد المآلي كقتل الجماعة للواحد، ومنع الزكاة... وهناك وقائع أخرى في المنحى نفسه كبيوع الآجال التي منعها مالك رحمه الله. وإقامة الحدود في الأراضي المتخامة للعدو عند الأحناف فإن «ذلك ينفر القلوب، ويفرق الكلمة، ويوجب الدخول لدار الحرب والردة...»[5].

فإذا تمت معرفة الواقعة المتعدية فإنها في حاجة إلى نظر المجتهد لتوجيه حكمها كي يقع علاجا ويضع حدا لتوسيع آثارها برفع "الخلل المتوقع" بعبارة المقاصدين.

3 - 2 الواقعة القاصرة:

ضابطها أن تأثيرها منحصر في محلها الأول ولا تأثير لديها مآلا من ناحية المقاصد الشرعية، كالواقعة التي لا تتجاوز آحاد المكلفين مثلا في عباداتهم أو

---

[1] الموافقات 140/4.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين.

[3] رواه مسلم في باب الحج 968/2.

[4] الحديث قوله ﷺ (خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا).

أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة حديث رقم 5984.

أخرجه ابوداود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم 1161.

[5] الذخيرة 411/3 وقد ذكر الشاطبي قضية زلة العالم «إذا لم تتعد لغيره . في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره. فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها» الموافقات 99/1.

تصرفاتهم العادية، كتكاسل أحد المكلفين ممن ليسوا من أهل القدوة عن بعض التكاليف في بعض الأحوال. وكالمبتدع في جزئي من جزئيات الدين، غير الداعي إلى بدعته. وكخصام شخصين على قضية جزئية خصاما بسيطا... والوقائع في هذا الصدد كثيرة.

4 - الواقعة بين الوقوع والافتراض

النازلة باعتبار وقوعها وعدمه على قسمين إما واقعة ومجسدة في الخارج أو متوقعة ومفترضة، فقد قال أحد أئمة المقاصد: «وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فليزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا»[1].

4 - 1 النازلة الواقعة:

هي التي تجسدت في الواقع وتتطلب حكما شرعيا لرفع المفاسد الواقعة، وجلب المصالح الناتجة عنها والنظر إلى النازلة من هذه الناحية ينقسم إلى ما قبل الوقوع وإلى ما بعده. فقد قال الشاطبي: «أما قبل وقوعها . الواقعة . فبأن توقع على وفق الدليل»[2] فلا ينبغي إيقاع الفعل إلا على الوجه الموافق للشرع لتفادي حصول المفاسد ولجلب المصالح على أتم وجه.

أما بعد الوقوع، فالنظر ينصرف إلى حالة المخالفة الشرعية وإعمال ما من شأنه تفادي الأضرار الواقعة، قال الشاطبي أيضا: «وأما بعد وقوعها فليتلافي الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع»[3].

---

[1] إحياء علوم الدين للغزالي 16/1.

[2] الموافقات 57/3.

[3] الموافقات 57/3.

4 - 2 الواقعة المفترضة:

قد اختلف الأئمة حول افتراض الوقائع والجواب على ما لم يقع على قولين:

. فقد ذهب المتقدمون من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المجتهدين إلى كراهة السؤال عما لم يقع أو افتراض الوقائع «ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين»[1] وقد حكي عن كثير منهم «أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية»[2] فكان مالك رضي الله عنه «يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي»[3] وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد[4].

. القول الثاني: مفاده جواز الخوض في الوقائع المتوقعة وافتراضها والتفريع عليها وهو مذهب أبي حنيفة وقد اشتهر به وتوسع فيه فأفاد العلماء كثيرا في التفريع والتمثيل الفقهي.

وقد مال إلى هذا القول جمع من العلماء المتأخرين من الشافعية والمالكية:

فمن الشافعية: إمام الحرمين الجويني في كتابه "الغياثي" حيث صرَّح بمخالفته الأوائل في هذه القضية فقال: «وكانوا في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل وقوعها فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها، ولم يعتنوا بمعانيها»[5] هكذا أقبل على الفقه التقديري دون حرج فبنى كتابه المذكور على ثلاثة أركان وجعل منها الركنين

---

[1] الفكر السامي للحجوي 420/2-421.

[2] أعلام الموقعين 170/4.

[3] الموافقات 235/4 وقال المقري في قواعده: «قاعدة: يكره تكثير الفروض النادرة والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل» 467/2 وانظر موقف مالك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 312/6.

[4] أعلام الموقعين 170/4.

[5] الغياثي ص: 293.